الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مستخرج من محضر المجلس العلمي
المنعقد بتاريخ 2014/01/23

بتاريخ **2014/01/23** إجتمع المجلس العلمي المنعقد بناءا على طلب المصادقة على المطبوعة الجامعية تحت عنوان " **القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**" والمقدمة من طرف الأستاذة **آغـــا جميلة** للسنة الجامعية **2014/2013**.

بعد المناقشة و المداولة أبدى المجلس العلمي رأيه بالموافقة والمصادقة على الطلب بعد أخذ الرأي الإيجابي للخبير الأستاذ الدكتور **بوسندة عباس**.

حرر بسيدي بلعباس في 2014/01/28

الرئيس
الدكتور: محسن عصفور

العميد
عميد الكلية
أ. د. بوسندة عباس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

19 مارس 1962

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام.

من اعداد الأستادة الدكتورة أغا جميلة.

السنة الجامعية 2014/2013

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

19 مارس 1962

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام.

من اعداد الأستاذة الدكتورة أغا جميلة.

السنة الجامعية 2014/2013

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مكتبة الكلية

مقدمة

تلازمت الحروب مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى، فهي تعتبر بالنسبة له واقع لازم منذ بدء الخليقة، فهذا المخلوق العجيب هو أصل الداء ومبتدع الدواء هو الذي خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا، وقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان واتخذت صورا وأشكالا متعددة، ثم طغت فكرة الحرب العادلة على الفكر القانوني الغربي ردحا من الزمن، إلى أن بدأ إضفاء الطابع الإنساني والاهتمام بحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة، نظرا للحاجة الماسة التي أظهرتها الحروب وما نشأ عنها من سفك للدماء و الآلام التي لا مبرر لها، وإهدار آدمية قيم الإنسان ومبادئه الأخلاقية.

وقد جاء القانون الدولي الإنساني للتعبير عن هذه القيم والمبادئ بلغة قانونية تفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة له، وكان ذلك عبر مرحلة طويلة من الزمن، بدأت مع اتفاقية جنيف الأولى لعام **1864** بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حتى وصلت إلى اتفاقية روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام **1998** وما يليها.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي من القوانين الحديثة نسبيا إلا أنه شهد تطورا هائلا فتبرز أهميته من كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية، وهدا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون، كي يتجنب الجميع الآثار المدمرة للحرب، خاصة بعد ازدياد الحروب في مختلف أنحاء العالم بشكل عام، وفي وطننا العربي بشكل خاص، وتطور أسلحة الدمار الشامل والرغبة الأكيدة لبعض الدول بالقتل والتدمير لتحقيق مصالحها، مما تسبب في قتل ملايين المدنيين وتشردهم.

ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، اذ ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في وقت السلم، ويطلق عليها قواعد السلام، أما في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين فتتوقف غالبية القواعد المنظمة للسلم، وتطبق قواعد قانونية أخرى يطلق عليها قواعد قانون الحرب، التي يطلق عليها في الوقت الحاضر قواعد القانون الدولي الانساني، ويعد هذا القانون من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية، وقد ظهر نتيجة تطور المفاهيم الانسانية والرغبة في تخفيف الآثار المدمرة للحرب.

تبرز أهمية القانون الدولي الانساني من كونه يتضمن الجانب الانساني في مواجهة آلة التدمير العسكرية، وهذا ما يتطلب تكثيف الوعي لنشر مفاهيم هذا القانون، كي يتجنب الجميع الآثار المدمرة للحرب خاصة بعد ازدياد الحروب في مختلف أنحاء العالم بشكل عام، وفي وطننا العربي بشكل خاص، وتطور أسلحة الدمار الشامل والرغبة الأكيدة لبعض الدول بالقتل والتدمير لتحقيق مصالحها، مما تسبب في قتل ملايين المدنيين وتشردهم، اذ كانت غالبيتهم من الأطفال والنساء والشيوخ.

ومما يعزز دور هذا القانون ظهور العديد من المنظمات الدولية التي عملت على تخفيف الآثار المدمرة للحرب وتقديم المساعدات وفضح الأساليب الهمجية التي ترتكبها الدول المتحاربة ضد المدنيين، ومن أبرز هذه المنظمات:(اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش)، إذ أسهمت هذه المنظمات في تقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين، لكونه مصطلحا جديدا في التعامل الدولي، فان ذلك لا يعني أنه لم يشرع قواعده، بل أنه وضع القواعد التفصيلية بمفاهيم أكثر انسانية ورحمة بصفتها السماوية انطلاقا من غاية الاسلام في انقاذ الانسان من الظلم والجهل والتخلف والسمو به نحو القيم والأخلاق الفاضلة، فقد وضعت الشريعة الاسلامية القواعد الانسانية لحفظ شخص الانسان وحفظ كرامته وتخليصه من الأدران التي تعلقت به، من أجل خلق مجتمع فاضل يسوده العدل والإنسانية، وحددت الوسائل التي بواسطتها يمكن الوصول اليه وتغيير أفكاره ومعتقداته، وهي وسائل تقوم على الرحمة والمغفرة والقيم الانسانية.

فالإنسان غاية الاسلام ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا بنبذ العنف والتسلط، والعمل على اقتلاع ما يعتري أفكاره من قيم ومعتقدات بالية، وتنويره بقيم الاسلام الانسانية، فمشترك اليوم قد يكون مسلم الغد، وزرع المودة مع غير المسلمين تبقى مسألة قائمة على الرحمة والمغفرة والتسامح، وفتح مجال العودة لله ورحمته باب مفتوح أما الجميع.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تقوم على الفضيلة والإنسانية والرأفة، فقد جاءت بقواعد تفصيلية لحماية المدنيين والأهداف المدنية في المنازعات المسلحة،

كما أوصت بالرأفة بالأعداء وعدم المغالاة في قتلهم والامتناع عن كل عمل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويخالف الهدف من القتال.

ومن هذا المنطلق نبذ الاسلام كل أنواع العنف المسلح الموجهة للإنسان، بل انه حرم حتى قتل الحيوان لغير مأكله، ولم يجز استخدام العنف المسلح ضد الانسان الا في حدود معينة محكومة بقواعد انسانية منضبطة ودقيقة.

الإشكالية:

ومن هنا يمكن التساؤل: ماهي الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني؟ ومن هم الذين يخاطبهم؟ ومن هم الذين يحميهم؟ وماهي القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني؟ وماهي المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات التي سبق طرحها سنتطرق في هذا البحث لإلقاء نظرة موجزة على القانون الدولي الإنساني بشكل عام من حيث التعريف به وبيان مدى أهميته والخلفية التاريخية لنشأة وتطور قواعده عبر الاتفاقيات الدولية التي ساهمت في إرساء أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وتحقيقا لذلك فقد قسمت هذه الدراسة ألى فصلين يسبقهما فصل تمهيدي ويتبعهما فصل ختامي.

فالفصل التمهيدي جاء مشتملا على دراسة تأصيلية للقانون الدولي الإنساني، أما **الفصل الأول:** تحدثنا فيه عن التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

في **البحث الأول:** تحدثنا عن التطور التاريخي عبر المراحل الزمنية المختلفة إلى مرحلة ما قبل تدوين قواعده فقد جاءت نتاجا لجهود عدة وجدت أصولها الأولى في العصور القديمة، ثم بدأت بعض مظاهرها في العصور الوسطى، حتى تم تحديدها بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث

وفي **المبحث الثاني:** تحدثنا عن التطور التاريخي عبر المراحل المختلفة إلى تدوين قواعده في إطار الإتفاقيات الدولية منذ إبرام أول إتفاقية لجنيف عام **1864** حتى البروتوكولين الإضافيين عام **1977**.

أما **الفصل الثاني:** فقد تحدثنا عن مفهوم القانون الدولي الإنساني، وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث **(3)** مباحث وهي:

في **المبحث الأول:** عرفنا القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق والمعنى الواسع.

و**المبحث الثاني:** بينا فيه الطبيعة الإلزامية القانونية لقواعده والخصائص التي يتمتع بها.

أما في **المبحث الثالث:** فقد تناولنا الدور الفعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات المساهمة في تطويره.

مكتبة
الكلية

فصل تمهيدي

لا شك أن واقع الحروب بين القبائل والشعوب والأمم يطرح بداية تساؤلات تتعلق بخوض المعارك وآثارها؟ وذلك خاصة وأن النزاعات بين البشر متداولة على مر الأزمنة والحضارات، وللحرب طقوسها وعاداتها وتقاليدها لدى سائر المجتمعات البشرية، لذا فلا غرابة أن نجد أن أقدم بعض القواعد المتبعة في العصر الحديث.

ومن المستقر عليه أن الإنسان اجتماعي بطبعه لأنه يعيش دائما وسط جماعة، إلا أن هناك ثمة ظاهرة أخرى قد واكبت وجود الجماعات الإنسانية في أشكالها المختلفة والمتطورة، سواء تمثلت في شكل عشائر أو قبائل أو مقاطعات أو دول أو إمبراطورات؟ ونقصد بهذا ظاهرة الحروب بين الجماعات المتجاورة انعكاسا لاختلاف المصالح المتنوعة وخاصة المصالح الاقتصادية حتى وصل الأمر إلى أن انتشرت مقولة أن الإنسان محارب بطبعه، وأن الحرب موازية لوجود الجماعات الإنسانية.

وعلى الصعيد الداخلي فإن المنازعات الأهلية المسلحة تسبب من المعاناة أكثر مما تسببه الحروب الدولية نظرا لما تولده من كراهية وعنف ويعود ذلك إلى أن المتقاتلين يعرف بعضهم بعضا ولديهم أسباب شخصية تدفعهم لإيذاء خصومهم، وحيث كثيرا ما تقع انتهاكات لحقوق الإنسان خلال هذه الحروب أو الصراعات الداخلية المسلحة.

ومن ثم فقد نشأ القانون الإنساني الدولي ليتم تطبيقه خلال الحرب والنزاعات المسلحة مع وسائل رقابة وحماية متميزة عن وسائل رقابة وحماية قانون حقوق الإنسان.

وإذا كان مصطلح القانون الإنساني يطلق على قطاع كبير من القانون الدولي العام الذي يستوحى الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد.

إلا أنه يلاحظ أن مصطلح القانون الإنساني يجمع ما بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما إحداهما قانونية والثانية أخلاقية، ومن ثم فقد وجب تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني وبيان طبيعته.

وعليه فإنه يمكن تقسيم هذا البحث إلى **فصلين** نتناول في **الفصل الأول** بيان نشأة التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني عبر المراحل المختلفة، ثم نتعرض

لمفهوم القانون الدولي الإنساني وطبيعته ودور المنظمات الفاعلة في تطبيقه في **الفصل الثاني**.

مكتبة
الكلية

الفصل الأول

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

الحرب واقع لازم الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد اتسمت الحروب قديما بالقسوة والوحشية، والتي عادت بالمعاناة والآلام الشديدة على بني البشر، مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب، أو على الأقل التخفيف من آلامها وقسوتها، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، لا سيما اتفاقيتا جنيف لعام **1864** و **1929** وغيرهما العديد من الإتفاقيات، إلا أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد من قسوتها، والتي بلغت أوجها في الحربين العالميتين الأولى والثانية.

فمنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الحقيقة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وبتقييد استخدام القوة حسبما هو ضروري فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال، ويؤكد البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام **1977** هذه الإرادة.

وعلى الرغم من الآمال الكبيرة التي بعثها كل من اتفاقيات جنيف لعام **1949** من بعده وميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الحروب لم تزول، والآلام التي ما انفكت تولدها أصبحت تمس عددا متزايدا من الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، سواء تعلق الأمر بجرحى الحرب أو الأسرى أو جموع المدنيين الذين يلاقون المعاملة السيئة من كل جانب، مما يضطرهم إلى الهروب من مناطق الحرب في أغلب الأحيان بحثا عن ملجأ لهم في البلدان المجاورة، مما حدا بالمجتمع الدولي لا سيما بعض المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة لبذل قصارى جهدها في ميادين القتال لتقديم مساعدات مباشرة وملموسة لجميع الضحايا.

ولا شك أن هذه البادرة الإنسانية المباشرة نحو ضحايا الحرب وتقنين قواعد للسلوك يشارك فيها الجميع يرجع أصلها إلى المفاهيم التي بثتها الشرائع السماوية، وإلى الحضارات القديمة في الكتابات الفلسفية للعديد من الثقافات، وفي تصريحات بعض الملوك والساسة المستنيرين،يبدأ أن المفهوم الحديث ظهر بعد

ما نشر (هنري دونان) كتابه "تذكار سلفرينو" في عام **1862**، وما تبعه من توقيع اتفاقية جنيف لعام **1864** والتي تعد الإطار المدشن للقانون الدولي الإنساني، وظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة الدور الرائد في هذا المجال.

يمكن اعتبار القانون الدولي مجموعة من القواعد التي ثبتتها الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم عند حدوث مشاكل ونزاعات مسلحة بحيث تهدف هذه المعاهدات والاتفاقيات الى حل هذه المشاكل وأيضا ترمي الى تقييد أطراف النزاع في اختيارهم للوسائل العسكرية أو الأساليب الحربية لأسباب انسانية، وكذلك تصبو الى حماية الأفراد والممتلكات من مغبة هذه النزاعات والحروب، ومن هنا نلمس أن هذا الفرع من القانون يستلهم في أحكامه وبنوده الشعور ويهدف الى حماية بني البشر أثناء الحروب والنزاعات المسلحة التي يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء وتدمر فيها الأملاك وتتلف فيها الأموال، وعند عطف النظر على القانون الدولي الانساني نجده ينقسم الى ثلاثة أقسام ويتكون من ثلاثة قوانين تمثل الكيان الأساسي أو العمود الفقري له وهي قانون جنيف وقانون لاهاي والقانون المختلط.

ويتناول القانون الأول مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحروب من مدنيين وعسكريين من جرحى وعاجزين، أما القانون الثاني فيهتم بتنظيم وسائل القتال وأساليب الحروب، أما القانون الثالث فهو خليط من القانونين السابقين، وليس بقليل الأهمية أن نشير الى مشكلة طفيفة ظهرت على ساحة القانون الدولي الانساني وهذه المشكلة تتخلص في أن قانون جنيف يعتبر من القوانين المتطورة على مر الأيام، في حين تبقى قواعد قانون لاهاي جامدة ومتقوقعة بشكل يؤثر على فعاليتها وجدواها بصورة تجعلها عديمة الأثر، ولمعالجة هذه المشكلة والحيلولة دون الغاء دور قانون لاهاي الأمر الذي يؤثر على القانون الدولي الانساني بشكل عام، تم اعتماد بروتوكولين اضافيين عام **1977** اللذين يعتبران مكملين لاتفاقات جنيف والتي تؤدي بالتالي الى تطوير القانون الدولي الانساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.

وعليه فإن التطور التاريخي للقانون الدولي الانساني يرتبط بتطور فكرة وواقع الحرب على مر العصور، ويمكن الاشارة لهذا التطور عبر مرحلتين: تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الانساني، والمرحلة الثانية تمثل تدوين قواعد هذا القانون عبر الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الانساني

وتمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقيات جنيف المؤرخة في **1864** التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الانساني، فبداية يلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تكن على ذلك القدر من التنظيم الذي ندركه اليوم؟ فقد جاءت نتاجا لجهود عدة وجدت أصولها الأولى في العصور القديمة، ثم بدأت بعض مظاهرها في العصور الوسطى، حتى تم تحديدها بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث.[1]

ونتناول فيما يلي تطور هذه القواعد خلال المراحل الزمنية المختلفة والتي ويمكن تقسيمها إلى العصور القديمة والعصور الوسطى وعصر التنوير.

المطلب الأول: العصور القديمة

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الانسان وقد ظن الانسان الأول في بداية عهده بالحروب أن الحرب لا تخضع لأي قيد أو لأي قانون, ولقد كانت كذلك بالفعل, ولكن الانسان ما لبث أن هالته وروعته المآسي والفظائع التي ارتكبها في نفسه, والآلام التي سببها لغيره وناله منها قسط كبير, ولم يجد وسيلة يخفف بها عن نفسه إلا أن يخفف عن غيره في إطار قواعد متبادلة وأعراف ومواثيق صارت قيدا عليه وعلى غيره فكونت قانونا.

فقد كان للحرب قديما طقوس وعادات وتقاليد لدى سائر المجتمعات البشرية, فلا عجب أن نجد في أقدم الآثار بعض القواعد المتبعة حتى وقتنا

الحاضر, فلو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات مابين النهرين ومصر الفرعونية والشرق الأقصى واليونان والرومان وإفريقيا, لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان, وأحيانا من مواقف تدعو الى الرحمة واللين, ولا أدل على ذلك مما كان عليه الوضع في الرومان أو اليونان زمن الحرب بالمقارنة مع البرابرة, أو ذكر مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل[2]،

---

(1) د.عصام عبد الفتاح – القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده- ص 6.

(2) د.محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ص 29

الإفريقي وكانت تستثني من المقاتلة فئاتا من الأشخاص ومن طرق الحرب ووسائلها أنواعا محددة.

ولا شك أن التاريخ يكشف لنا عن الاهتمام برفاهية الجنس البشري ووضع حد لمعاناته، وإذا توغلنا في التاريخ القديم نجد أن الملك "سيروس" ملك الفرس يأمر جنوده خلال فتح بابليون عام **538** قبل الميلاد باحترام أماكن العبادة، ومعاملة الشعوب المقهورة معاملة إنسانية، كما قام الملك "بيرهوس" ملك أبيروس بجمع الجرحى ودفن الموتى بعد انتصاراته على الرومان في "هيراكس وإسكولوم" عامي **280**، **279** قبل الميلاد، كما أمر الملك "أشوكا" قواته باحترام الجرحى وتقديم المساعدة اللازمة لهم عندما وصل إلى مسامعه أنين الجرحى عند استيلائه وغزوه لأواسط الهند عام **279** قبل الميلاد، وفيما يتعلق باحترام الأديان فقد أمر "الأريك الأول" جنوده أثناء غزوه لروما عام **410** قبل الميلاد باحترام الكنائس المسيحية والإبقاء على حياة من يلجأ إليها طلبا للحماية.[1]

ولدى السامريين مثلا, كانت الحرب بالفعل نظاما راسخا فيه إعلان للحرب وتحكيم محتمل وحصانة للمفاوضين ومعاهدات صلح, وأصدر حمو رابي ملك

بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه **"قانون حمو رابي"** والذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: **"**إني أقرر هذه القوانين كيفما أحول دون ظلم القوي للضعيف**"** وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية.

وتمثل الحضارة المصرية مثالا رائعا على احترام الغريب, ونشير هنا الي **"**الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على إطعام الجياع, وإرواء العطش, وكسو العراه, وإيواء الغرباء, وتحرير الأسرى, والعناية بالمرضى, ودفن الموتى**"** وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على**: "**ضرورة تقديم الغذاء حتى للعدو**"**، وكان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى لو كان عدوا.

أما الحيثيون فقد كانت تصرفاتهم في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وعندما اصطدمت الامبراطوريتان العظيمتان المصرية والحيثية، عقدتا عام **1269** قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية، كما أن القانون لم يكن غائبا في هذا الصراع الكبير.

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 6،7.

وقبل ألف عام من الميلاد ازدهرت في آسيا حضارات جديدة، وإذا كانت الهندوسية تبدو ميالة إلى أن تترك لكل فرد أن يلقى مصيره، فإن البوذية كانت تدعو إلى الرأفة بوصفها دافعا إلى التعاون، أما الصين فإن (لاوتسي) يعلن أنه لا قيمة للإنسان إلا بالخدمة، بينما يدعو (كونفوشيوس) إلى غيرية عملية تقوم على التضامن والفعل، وفي التعاليم الهندية القديمة نجد بعض القواعد التي وردت في **"**قانون مانو أو مجموعة مانو**"** في الهند القديمة نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يتأسس عليها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر، فقد كانت تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وكذلك من

كان نائما أو مجردا من السلاح أو غير المقاتلين من المسالمين، والنهي من استخدام السهام المسمومة والنبال المميتة، كما ينهى عن قتل الجرحى والمصابين أو اغتيال الناس وهم نيام.

أما الحضارة اليونانية فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب، كما أن أغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينها.

وقد اصطبغت حروب الحضارة الرومانية بالفكر اليوناني الذي سيطر عليها، والذي انعكس على آراء فقهاء وفلاسفة الرومان، فقد عالج الفيلسوف الروماني (شيشرون) قضية الحروب المشروعة، ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية، أو إذا سبقها إنذار رسمي، ولقد كان لمحاولات الفقه الروماني خلق نظرية أخلاقية للحرب، تأثيرها في رجال القانون الكنسي الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الروماني.[1]

المطلب الثاني: العصور الوسطى

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام **477** وسقوط القسطنطينية في الشرق عام **1453**، وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة منها "تيار الحرب العادلة"وكان القديس الأكويني **(1225 -1274)** أحد أهم دعاته،وقد اعتمد [2]

---

(1) و(2) د.محمود المخزومي ص 30،31.

على كتابات القديس أوغسطين **(354 – 430)**، ولقيت نظرية الحرب العادلة رواجا على أيدي قانونين مسيحيين مثل: **"الكاثوليكي فيكتوريا" (1480 -1543)** و"البروتستانتي غروسيوس **(1583 – 1645)** مؤلف كتاب **"**قانون الحرب والسلم**"** الشهير.

وكان المقصود من نظرية "الحرب العادلة" – حسب نظرية القديس أوغسطين – توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وتقوم هذه النظرية باختصار على: **"**أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله، وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة **"**.[1]

وقد تميزت تلك الحقبة بالحروب بين العالمين الإسلامي والمسيحي، وكان من أعنف مظاهرها، الحملات الصليبية **(1098 -1291)**، فعلى الرغم من أن المسيح قد بشر بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى الشمول والحب الإنساني، يجب أن يكون على مثال الحب الإلهي مطلقا ومجردا من البواعث، إنه يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو، ويجب أن يمنح الحب للغريب لذاته دون قياس إلى جدارته بهذا الحب ودون مقابل له، إلا أنه قد تم تحريف هذه النظرية.[2]

فعندما احتل الصليبيون القدس عام **1099** ذبحوا جميع السكان، وكتب **"**ريمون داجيل**"** كاهن بوي، الذي كان شاهد عيان: **"**كان في معبد سليمان القديم **(**إلى حيث لجأ **10000** مسلم**)**، دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح فيها متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها **"**.

وبالرجوع إلى كتب التاريخ نجد أنها حفظت لنا الكثير من المآثر الإنسانية التي تجلت في سلوك القائد صلاح الدين الأيوبي، والتي تمثل امتدادا وتطبيقا لقواعد راسخة في الإسلام منذ ظهوره، وأرست دعائمها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين، فعندما دخل القائد صلاح الدين الأيوبي القدس في سنة **1187** لوحظ تبين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ أن القائد صلاح الدين كلف دوريات خاصة

بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية والأسرى الفقراء دون أي مقابل، وسمح بنفسه لأطباء معسكر العدو بالحضور ذلك لمعالجة

---

(1) و(2) د. محمود المخزومي ص 32.

مواطنيهم الجرحى والعودة من حيث أتوا أحرارا، لا بل أنه أرسل طبيبه الخاص حتى سرير "ريتشارد قلب الأسد" لمعالجته، وبالمقابل ذبح هذا الملك ريتشارد بنفسه عام **1191** ودون أن يغمض له جفن **2700** شخص، هم كل من بقي على قيد الحياة من سكان عكا بعد حصارها، بمن فيها النساء والأطفال.[1]

إلا أن المتعمق في دراسة الإسلام يلاحظ أن الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها العصبية العنصرية اذ يقرر أن البشر من أصل واحد حيث يقول **المولي عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"** (سورة الحجرات الآية **13**).

كما أن الإسلام لم يحث على كراهية الأديان الأخرى وإنكارها حيث يقول **الله سبحانه وتعالى: "لا إكراه في الدين "** فعندما شرع الإسلام القتال حصره في ثلاث حالات تتمثل في:

أولها: رد العدوان لقوله **تعالى: "وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "** (سورة البقرة الآية **90**).

ثانيا: أن **حماية المستضعفين** حيث يقول **الله عز وجل** في محكم كتابه: **"وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنكم وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا "** (سورة النساء الآية **57**).

ثالثا: رد **البغي** حيث يقول **سبحانه وتعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما،فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله "** (سورة الحجرات الآية 9).

يضاف إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوصى قواده في الغزوات ألا يتجاوزوا الحد في رد العدوان وألا يسرفوا في القتل، فلا يجوز الإجهاز على الجريح أو [2]

الأسير، ولا يجوز التمثيل بالقتلى، ولا قتل الأعداء بالتجويع والتعطيش، كما حرم الإسلام

---

(1) د. محمود المخزومي ص 33.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر ص 7،8،9.

إستخدام بعض الآلات في الحروب منها على سبيل المثال: **"المنجنيق"** مما يسببه من حرق وتدمير شديد.

المطلب الثالث: عصر التنوير(الحديث)

حدث تطور في نهاية القرن الرابع عشر، أدى إلى قلب الأمور في تاريخ الحروب، ألا وهو ظهور السلاح الناري، والمدفعية والتي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب, وكانت المدافع مرتفعة الثمن ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك, وهكذا أصبحت الجيوش ملكية, وتضم المرتزقة وشارفت الفروسية على الاندثار، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، وفي الوقت ذاته لوحظ مولد بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا معمما، وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال، وتنشأ لصالحهم تدريجيا خدمات صحية جديرة باسمها، وتجلت

هذه الممارسات منذ القرن السادس عشر بعقد اتفاقيات وأنظمة امتيازات الأجانب التي عقدها رؤساء الجيوش المتحاربة، وتشير الإحصاءات إلى وجود ما لا يقل عن **291** إتفاقا من عام **(1581** إلى **1869)** تتضمن تعليمات من هذا القبيل.

وعلى الرغم من بقاء مفهوم الحرب العادلة وما أثارته هذه النظرية من جدل إبان عصر النهضة، إلا أن فلاسفة التنوير في القرن الثامن عشر قد اهتموا بمصير الأشخاص أثناء المعارك، فرد **(مونتسكيو)** و**(روسو)** على إباحة الرق وعد الحرب سببا من أسبابه أو مبررا من مبرراته، وفرق الاثنان بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعد (مونتسكيو) أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل إن على مختلف الأمم أن تبادر بأكبر قدر من الخير أثناء السلم، وأقل حدد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية، كما سجل رفض جميع **"**أمم العالم**"** القتل الذي يقوم به الجنود بعد المعركة، إلا إذا استثنت الأمم التي "تأكل أسرارها "، أما صاحب العقد الإجتماعي **(روسو)** فقد عد الحرب **"**علاقة دولة بدولة**"** وإنما الأشخاص فيها مجرد وسيلة قتال تنتفي صفة العدو منهم بمجرد إنتهاء المعارك.[1]

ويلاحظ أنه خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر قد تم إبرام أكثر من إتفاقية كان

---

(1) د. محمود المخزومي ص 33.

الغرض منها هو تبادل الجرحى والمرضى والإعتناء بهم، كما إهتمت هذه الإتفاقيات بأسرى الحرب والسكان المدنيين حيث قررت نصوصها ضرورة حماية السكان المدنيين الذين لا ذنب لهم فيما يدور من معارك، كما أشارت إلى وجوب عدم التنكيل بأسرى الحرب أو إهانتهم أو النيل منهم بأي صور من صور التعذيب أو القتل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإتفاقيات لم تكن ملزمة سوى لأطرافها فقط وبخصوص عمليات عسكرية معينة، فإذا وقعت معارك أخرى فلا تسري هذه المعاهدات وإنما يلزم إبرام إتفاق جديد بشأن هذه العمليات العسكرية الجديدة.

هذا ويرى البعض أن الثورة الفرنسية قد قررت إنسجاما مع مبادئها العالمية وذلك حينما أوجبت علاج الأعداء وأفراد القوات المسلحة الوطنية على قدم المساواة في المستشفيات العسكرية، ومما يؤكد هذا الإتجاه السائد في فرنسا تلك الرسالة التي بعث بها **نابليون** من على ظهر السفينة الحرب إلى الملك **"فرانسيس"** مقررا فيها أنه يبعث له هذه الرسالة وهو وسط معاناة العديد من الجرحى والقتلى وأنه يطلب منه مراعاة قواعد الإنسانية.[2]

وأصبحت الحرب في القرن الثامن عشر، معركة بين جيشين محترفين لكل منهما إدارة عسكرية وأعدادا محددة ومنظمة، ولم يزج بالمدنيين فيها، وأصبحت الحرب فنا له قواعده، وإذا ما ظلت فيها انتهاكات فهي استثناء، ولقد استبعدت الوسائل الماكرة والقاسية ولم تعد الحرب بعيدة عن سيطرة الإدارة، ومع تكرار الإتفاقات وتبادل الشروط بين الجيوش لتنظيم الحروب أصبح يمثل القانون العرفي الحقيقي لقانون الحرب.

ومع ذلك لم تحظ المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني بالإحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في تلك العصور، حتى سنة **1859** حيث دارت معركة شرسة على أرض **سلفرينو** بمقاطعة **(لومبارديا بايطاليا)**، اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين، وكانت موقعة **(سلفرينو)** واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ.

ساقت الأقدار إلى سلفرينو شابا سويسريا هو **(هنري دونان)**، استولى عليه الفزع وأخذته الشفقة عندما شاهد جرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بآلام رهيبة، بينما كان يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب.

---

(1) و (2) د. عصام عبد الفتاح مطر ص 9، 10.

مكتبة الكلية

وألف **(هنري دونان)** في أعقاب ذلك وقد هزته الأحداث وتملكته رغبة في تجنب تكرارها، كتابا أسماه " تذكار سلفرينو " نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة:[1]

من جهة أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب، ومن جهة ثانية أن تصادق الدول على مبدأ إتفاقي ومقدس

يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية، وهكذا تولدت من هذه الأمنية في شقها الأول مؤسسة الصليب الأحمر، وفي شقها الثاني إتفاقية جنيف عام **1864**.

وكان من بين قراء كتاب "تذكار سلفرينو" أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو **(جوستاف موانييه)** وقد دعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان، ومحاوة الوصول بها إلى نتيجة عملية، وشكلت الجمعية لهذا الغرض لجنة من خمسة أشخاص هم: (دونان، وموانييه، والجنرال ديفور، وطبيبان هما أبيا ومونوار)، وبدأت هذه اللجنة اجتماعاتها عام **1863** في شهر فبراير، وجعلت من نفسها مؤسسة دائمة، وتعد هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لإخراج إتفاقيات جنيف إل النور وحيز التنفيذ.[2]

وفي سنة **1864** استطاعت تلك اللجنة الخماسية حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي حضرته **16** دولة وقد أسفر المؤتمر عن اتفاقية دولية من **10** مواد بسيطة "لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية"، وبمقتضى هذه الاتفاقية تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين الجرحى والمرضى، دون أي تمييز مهما كان المعسكر الذي ينتمون إليه، ويحترم أفراد الخدمات الطبية، وتكون للمنشآت والمهمات الطبية حماية خاصة، ويميز أفرادها بعلامة مميزة في صليب أحمر على أرضية بيضاء ليتمتعوا بالحماية، وكانت هذه الاتفاقية نقطة الإنطلاق للقانون الدولي الإنساني.[3]

(1) د. محمود المخزومي ص 34،35.

(2) د. عصام عبد الفتاح مطر ص 10.

(3) د. محمود المخزومي ص 36.

المبحث الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الانساني

تتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الانساني، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، وقبل الحديث عن هذه المرحلة تجدر الى أن المعاهدات بين الأمم ليست أمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل أن المعاهدات الدولية تعود الى ما قبل الميلاد بكثير، وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقيات المبرمة بين المتحاربين، بالإضافة إلى بعض معاهدات الصداقة والسلام تنص صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، تحسبا لما قد يحدث في المستقبل، لكن الأمم كانت بحاجة الى مواثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب، وهذا ما تم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر.

فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام **1864** وحتى البروتوكولين الاضافيين لعام **1977** بعدة مراحل نعرضها فيما يلي بإيجاز:

المطلب الأول: اتفاقية جنيف (من 1864 إلى 1949)

يقصد بقانون جنيف مجموع قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الاغاثة

وأفراد الطاقم الطبي الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين.

ويهدف فرع القانون الدولي الانساني المعني بهذا الجانب الى تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال الزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، كحظر اخضاعهم للعقوبات الجماعية وحظر القيام بهدم وتدمير ممتلكاتهم وحظر اخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة وحظر اخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللاإنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة وحظر الانتقام منهم وغيرها. [1]

---

(1) د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشاوي ص 27.

❖ وينظم هذا القسم من قواعد القانون الدولي الانساني مجموع الاتفاقيات التالية:[1]

- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام **1907**.

- اتفاقات جنيف الأربع المبرمة عام **1949** وهي:

اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.

- بروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم عام **1977**.

الفرع الأول: إتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان

تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الانساني ويرجع الفضل في ابرامها الى لجنة جنيف التي شكلت عام **1863**، للعمل على تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، ودعت الحكومة السويسرية الى تنظيم مؤتمر دولي لإبرام معاهدة بهذا الشأن عام **1864**، وكان لهذه الاتفاقية الأثر الكبير على في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة.

ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يشاركون في أعمال الاغاثة، والالتزام بالحياد في تقديم المساعدة الصحية وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء، والتي أصبحت فيما بعد اسما للحركة الانسانية العالمية، وبعد ذلك أصبحت الاشارة عنوانا للجنة[2]

---

(1) د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشاوي ص 23،24.

(2) د. محمود المخزومي ص 37.

الدولية للصليب الأحر التي اتخذت إسمها عام **1875**، أي بعد سنوات من إنشاءها، وأضيفت لهذه الشارة "شارة الهلال الأحمر" و "الأسد والشمس الأحمرين ".

الفرع الثاني: إتفاقية لجنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

لقد تممت هذه الاتفاقية معاهدة **1864** وطورت أحكامها، وأضفت الحماية على فئة جديدة وهم **"المرضى"** وبلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثون **(33)** مادة مما يدل على أهمية الاضافات الجديدة، ومن اضافاتها الهامة توضيح العلاقة بين اقرار "شارة الصليب الأحمر،

ودولة سويسرا "، موضحة أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لدولة سويسرا الراعية لهذه الاتفاقيات، حيث أن الشارة عبارة عن معكوس العلم السويسري.

كما نصت الاتفاقية على زجر انتهاكات استعمال هذه الشارة، وهذا بموجب المادة **38** من الفصل السابع للشارة المميزة من قانون جنيف والتي تنص على أن: **"**من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، ومع ذلك فانه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية**"** .[1]

أما المادة **39** من قانون جنيف التي تنص على أنه: **"**توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت اشراف السلطة الحربية المختصة **"**، وعلى ضوء ما ورد في هذه الاتفاقية تبني مؤتمر لاهاي للسلام عام **1907** اتفاقية جديدة لملائمة الحرب البحرية لأحكام معاهدة جنيف في صيغتها الجديدة.[2]

---

(1) د.محمود المخزومي ص 37.

(2) وائل بندق ص 128.

مكتبة الكلية

الفرع الثالث: اتفاقيتا جنيف لعام 1929

كانت للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه الى تطوير أحكام القانون الدولي الانساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام **1929** خلص إلى إبرام إتفاقيتين:

<u>الاتفاقية الأولى</u>: المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام **1929** نص اتفاقية جديدة وهي صيغة معدلة لاتفاقية **1906**، وجاءت في تسعة وثلاثون **(39)** مادة التي عكست التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات الطبية في الميدان اثر ما شاهده العالم من دمار في الحرب العالمية الأولى مابين **(1914- 1918)**، فأوردت الاتفاقية أحكاما جديدة تتعلق بالطيران الصحي ودوره في الاسعاف وشروط استخدامه، كما أقرت استخدام شارتين جديدتين هما "الهلال الأحمر" و"الأسد والشمس الأحمرين"، وانفردت ايران باستخدام هذه الشارة حتى عدولها عنها عام **1980** واعتماد شارة الهلال الأحمر بموجب اتفاقية جنيف لعام **1929** من خلال المادة **الأولى** بشأن استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وثيقة رقم **25**.[1]

أما ما جاء في المادة **الثانية** باستعمال الشارة للحماية والتمييز من نفس القانون المذكور والتي تنص على أنه:"في وقت نشوب نزاع مسلح، تمثل الشارة المستعملة للحماية المظهر المرئي للحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية، وكذلك للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين يتعين بالتالي أن تكون الشارة معدة بأكبر قياس ممكن، وتبين الشارة المستعملة للتمييز أن شخصا أو عينا من الأعيان له صلة بمؤسسة

للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويتعين عندئذ أن تكون الشارة معدة بقياس صغير ".[2]

---

(1) د.محمود المخزومي ص 37.

(2) وائل بندق ص 225.

الاتفاقية الثانية: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبعة والسبعون **(77)** أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وعكست التطور في الخدمات المدنية في الميدان، وأوردت كذلك الطيران الطبي والإسعاف والسفن البحرية.[1]

فكانت لهذه الاتفاقية دور كبير في الحرب العالمية الثانية وقد استفاد واضعوها من الأعراف المتبعة دوليا ومما أبرمته الدول على مستوى ثنائي وجماعي، وأسندت المحاكم الجنائية الدولية في **"نورمبرج"** اليها وأعطتها طابعا عرفيا، وهكذا امتدت لآثارها الى جميع الأطراف بها غير المصادقين عليها مثل اليابان، والاتحاد السوفياتي، لكن الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية كشفت قصور القانون الدولي الإنساني مما حتم تقنين اتفاقيات دولية جديدة.

فالبلدان التي وقعت على هذه الاتفاقية هم:(أمريكا، النمسا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، شيلي، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، استونيا، فنلندا، ألمانيا، ابريطانيا العظمى، ايرلندا، اليونان، المجر، ايسلندا، الهند، ايطاليا، لاتفيا، لوكسمبورغ، المكسيك، نيكاراغوا،

النرويج، هولندا، بلاد فارس، بولندا، البرتغال، صربيا، كرواتيا، سلوفينيا، سيام، اسبانيا، السويد، تركيا، أوروغواي، فنزويلا).

أما البلدان التي لم توقع على هذه الاتفاقية تشمل: اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والتي فقط وافقت على بنود اتفاقية لاهاي التي لم تسمح بتفتيش معسكرات الاعتقال، والسجناء في تلقي المراسلات، أو للإبلاغ عن السجناء اتخاذها.

الفرع الرابع: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وما شهده العالم من مآس وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية الى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف لعام **1949**، وأسفر عن ابرام أربع اتفاقيات وهي:

---

(1) د.محمود المخزومي ص 38.

<u>الإتفاقية الأولى</u>: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام **1929**، بحيث تمثل هذه الاتفاقية النسخة الرابعة من اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى بعد تلك التي اعتمدت في عام **1906**، **1864**،**1929**، ظلت المبادئ الأساسية فضلا عن تقسيمها الى فصول هي نفسها في النسخة السابقة باستثناء الفصل التمهيدي وهي تعتبر جديدة على الأحكام العامة، وأجريت تغييرات خاصة في الفصل الرابع (الموظفين)، وكان حتى ذلك الحين وأفراد الخدمات الطبية والدينية الوقوع في قبضة العدو العودة إلى وطنه على الفور.

مع الأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة للحرب، على أن ما لا يجوز في ظروف معينة يمكن الاحتفاظ بها لرعاية أسرى الحرب، في المقابل تم تغيير الأحكام المتعلقة بالمعدات الطبية في الفصل المتعلق بوسائل النقل الطبي وقد بينت أن الطائرات الطبية في ظروف معينة قد تطير فوق المنطقة المحايدة، وقدمت بعض التوضيحات فيما يخص المادة على استخدام الشارة (المادة **44**).[1]

<u>الإتفاقية الثانية</u>: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

وهي بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية لاهاي لعام **1907** من أجل التكيف مع الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف, والتي تحتوي على **63** مادة في حين أن اتفاقية من عام **1907** كان **28** عاما فقط,هذا التمديد ويرجع ذلك أساسا الى حقيقة أن تصور هذه الاتفاقية باعتبارها اتفاقية كاملة ومستقلة في حين أن اتفاقية عام **1907** اقتصرت على التكيف مع الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية الجرحى والمرضى في الحرب البرية في هيكلها على اتفاقية عام **1949** تتابع عن كثب لأحكام إتفاقية جنيف الأولى لعام **1949**.[2]

---

(1) وائل بندق ص 130.

(2) د.محمود المخزومي ص 39.

حدثت في إدارة الحرب وعواقبها, وكذلك في الظروف المعيشية للشعوب, فقد بينت التجربة أن الحياة اليومية للسجناء يتوقف تحديدا على التفسير الذي أعطي للوائح العامة, وبناء على ذلك قدمت بعض الأنظمة شكلا أكثر وضوحا الذي كان مطلوبا في الأحكام السابقة.

الإتفاقية الثالثة: إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام **1929**، وتضم **143** مادة في حين أن اتفاقية عام **1929** على **97** مادة فقط, أصبح من الضروري إعادة النظر في اتفاقية **1929** حول عدد من النقاط وذلك بسبب التغييرات التي

منذ نص هذه الاتفاقية يجب أن يتم نشرها في جميع معسكرات أسرى الحرب (المادة **41**) يجب أن يكون مفهوما, وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين يحق لهم وضع أسير حرب وفقا للاتفاقيتين الأولى والثانية, تم تعريف أكثر دقة للظروف وأماكن الاحتجاز ولا سيما فيما يتعلق بعمل أسرى الحرب ومواردها المالية, والإعانات التي يتسلمونها, والإجراءات القضائية التي تتخذ ضدهم, وتنص الاتفاقية على مبدأ أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية(المادة **118**).[1]

الإتفاقية الرابعة: إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها، حيث كانت لائحة لاهاي لعام **1907** تتناول جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، واستغرق المؤتمر الدولي للصليب الأحمر من عام **1920** الخطوات الأولى نحو وضع قواعد اضافية لحماية المدنيين في وقت الحرب، واقتصر المؤتمر الدبلوماسي في عام **1929** والذي عدل اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى.[2]

(1) و (2) محمود المخزومي ص 38، 39.

ووضعت الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في حد ذاته الى التوصية بأنه: "ينبغي إجراء دراسات بهدف إبرام اتفاقية بشأن حماية المدنيين "، وتمت الموافقة على مشروع الاتفاقية التي تحتوي على **40** مادة، والتي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في طوكيو في عام **1934**، ويشار اليه عادة باسم "المدنيين في أرض العدو، والعدو في الأراضي المحتلة "، وكان من المقرر تقديمه الى مؤتمر دبلوماسي المخطط لعام **1940**، لكن تم تأجيل هذا بسبب أحداث الحرب العالمية الثانية.

وأظهرت نتائج كارثية من عدم وجود اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب، والاتفاقية التي اعتمدت في عام **1949** يأخذ في الاعتبار تجارب الحرب العالمية الثانية، وهو يحتوي على جزء قصير نسبيا بشأن الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب (الجزء الثاني)، وترك جانبا من المشكلة والحد من استخدام الأسلحة، والجزء الأكبر من الاتفاقية في الجزء الثالث حسب المواد **27** و **141**، ويضع عليها لوائح تنظم وضع ومعاملة الأشخاص المحميين، وهذه الأحكام تميز بين وضع الأجانب في اقليم واحد من أطراف النزاع، وذلك للمدنيين في الأراضي المحتلة، هذه الاتفاقية لا يفسد أحكام لوائح لاهاي لعام **1907** حول المواضيع نفسها ولكن هو التكميلية لهم حسب ما جاءت به المادة **154** من الاتفاقية.[1]

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقيات المادة **الثالثة** المشتركة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي اعتبرها فقهاء القانون الدولي بأنها " **معاهدة مصغرة** " كون أن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوما بمواثيق خاصة بل كان ينظم فقط من خلال قواعد عرفية، والتي تنص المادة **الثالثة** من اتفاقية جنيف على أنه: [2]

"كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي

---

(1) د.محمود المخزومي ص 39.

(2) وائل بندق ص 177،178.

تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثرثرة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

- ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة، كاللجنة ادولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

- وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

- وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة مما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

وقد تضمنت الاتفاقيات الأربع لعام **1949** لأول مرة تعدادا للجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريعات لمعاقبتها، كما أوجبت على هذه الدول معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد، والجرائم الخطيرة هي **13** جريمة، صنفت في الفئات التالية:[1]

---

(1) د.علي أبو هاني ص 24،25.

1- القتل العمد.

2- التعذيب.

3- التجارب البيولوجية.

4- احداث آلام كبرى مقصودة.

5- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

6- المعاملة غير الانسانية.

7- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس غير مشروع وتعسفي.

8- اكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

9- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقات الدولية.

10- اقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.

11- الاعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته أو الأعلام المماثلة.

وقد أثبتت التجارب التي شهدتها البشرية أن جرائم أخرى ارتكبت بحق الانسان مما يجعلها تستحق التصنيف في عداد الجرائم الخطيرة باعتبار أن ما عدد من هذه الجرائم في الاتفاقيات كان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وتتمثل القواعد التي رسمها القانون الدولي الانساني لعام **1949** في الآتي: [1]

---

(1) د. علي أبو هاني ص 25،26.

أولـــا: ينبغي أن تقتصر الهجمات على المقاتلين والأهداف العسكرية حيث أنه:

1) لا يجوز أن يتعرض المدنيون للهجوم ولا يجوز تجويعهم كوسيلة للحرب.

2) لا يجوز الهجوم على المواقع المدنية "المنازل والمستشفيات والمدارس وأماكن العبادة ومحطات الطاقة ".

3) يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية للأهداف العسكرية.

4) لا يجوز للمحاربين أن ينتحلوا صفة المدنيين.

ثانيا: تحظر الهجمات أو الأسلحة التي تضرب المواقع المدنية والعسكرية والأشخاص دون تمييز وتسبب أضرار بالغة ومعاناة حيث أنه:

1) يحظر استخدام أسلحة معينة مثل الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية وأسلحة الليزر التي تحدث العمى أو التي تصيب الجسم بشظايا لا يمكن اكتشافها بالأشعة السينية والسموم والألغام الأرضية المضادة للأفراد.

2) حظر اصدار أوامر بال يبقى هناك ناجون أو التهديد بذلك.

ثالثا: ينبغي الإبقاء على حياة المدنيين والمقاتلين والمصابين والأسرى وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية حيث أنه:

1) لا ينبغي تعريض أي شخص لتعذيب جسماني أو عقلي أو عقاب بدني أو معاملة قاسية ومهينة.

2) يتعين على أطراف النزاع البحث عن المصابين والمرضى من الأعداء الذين يقعون في أيديهم والعناية بهم.

3) يحظر قتل أو اصابة أفراد العدو الذين يستسلمون أو العاجزين عن القتال.

4) يستحق الأسرى الاحترام ويتعين معاملتهم معاملة انسانية ويحظر أخذ الرهائن.

5) يحظر الترحيل القسري للسكان المدنيين ويحظر ما يطلق عليه التطهير العرقي.

6) ينبغي منح حماية خاصة للمجموعات المعرضة للمعاناة مثل النساء والحوامل والأمهات المرضعات والأطفال غير المصحوبين بذويهم وكبار السن.

7) لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن 15 عاما واستخدامهم كمقاتلين.

8) لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في محكمة غير متحيزة وإجراءات قضائية عادية كما يحظر العقاب الجماعي.

رابعا: ينبغي احترام وحماية أفراد ومرافق الرعاية الطبية العسكرية والمدنية وسيارات الاسعاف والطاقم الطبية ويجب منحها كل مساعدة لإنجاز مهماتها حيث أنه:

1) يرمز شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لحماية الأفراد والمرافق الطبية وتحظر الهجمات على الأشخاص أو الأعيان التي تحمل هذا الشعار ويحظر حمل الشعار بصورة مضللة.

2) ينبغي عدم استخدام الوحدات ووسائل النقل الطبية لارتكاب أفعال ضد العدو.

3) عند علاج المصابين والمرضى يجب عدم اعطاؤهم الأولوية إلا لأسباب طبية.

❖ أهم سمات إتفاقية جنيف تتمثل في:[1]

1- وجود قواعد مكتوبة ذات نطاق عالمي لحماية ضحايا النزاع المسلح.

2- أصبحت هذه الاتفاقية ذات طابع دولي متعدد الأطراف ومفتوحة أمام جميع الدول للإنضمام إليها.

3- الإلتزام بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين.

4- إحترام أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية ورسمها بشارة الصليب على أرضية بيضاء.

(1) د.علي أبو هاني ص 31.

المطلب الثاني: إتفاقية لاهاي (من 1864 إلى 1907)

يقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة كالسموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه.[1]

كذلك اهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء الى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها الى عدم اطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو.[2]

❖ ولعل أهم اتفاقيات القانون الدولي الانساني المتعلقة بهذا المجال هي:[3]

- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام **1907**.
- اتفاقية لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام **1907**.
- بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام **1925**.
- اتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام **1976**.
- بروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية لعام **1995**.

- البرتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام **1996**.

مكتبة الكلية

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 15.

(2) د.علي أبو هاني ص 30.

(3) د.علي أبو هاني ص 24،23.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار

يلاحظ أن اتفاقية **1864** يقتصر مجالها على العسكريين الجرحى في الميدان، وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام **1899** أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف، واقترح عقد مؤتمر السلام في **29** أغسطس **1898** على يد الروسي القيصر نيكولاس الثاني والكونت ميخائيل وزيرا له للخارجية، وكان لهم دور فعال في بدء المؤتمر، فقد عقدت من **18** مايو **1899** ووقعت يوم **29** يوليو من ذلك العام، ودخلت حيز التنفيذ في **4** سبتمبر **1900**، وتألفت اتفاقية لاهاي لعام **1899** من أربعة أقسام رئيسية وثلاثة إعلانات إضافية (القسم الأخير الرئيسي هو لسبب مماثل لإعلان الاضافي الأول): [1]

أولا: التسوية السلمية للمنازعات الدولية، شمل هذا القسم على انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم.

ثانيا: قوانين وأعراف الحرب البرية.

ثالثا: التكيف مع الحرب البحرية من مبادئ اتفاقية جنيف لعام **1864**.

رابعا: بدء تشغيل حظر القذائف والمتفجرات من البالونات.

الإعلان الأول: على اطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.

الإعلان الثاني: حول استخدام المقذوفات الكائن الذي هو إنتشار الغازات الخانقة أو الضارة.

الإعلان الثالث: حول استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.

كان التأثير الرئيسي للاتفاقية لحظر استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا الحديثة في الحرب: قصف من الجو، والحرب الكيميائية، والرصاص أجوف نقطة.

---

(1) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ص 48.

الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع المسلح

وهي تتضمن نصوصا أساسية تضع ضوابط وقواعد وأصولا مهمة للنزاعات المسلحة، اذ تهدف الى تنظيم وسائل حل النزاعات بين الدول بالطرق السلمية والى وضع قيود على استخدام الأسلحة في النزاعات البرية والبحرية، ودعى هذا المؤتمر الثاني بناء على اقتراح من الرئيس ثيودور روزفلت في عام **1904**، ولكنها تأجلت بسبب الحرب بين روسيا واليابان، وقد عقد مؤتمر السلام الثاني من **15** يونيو حتى **18** أكتوبر **1907** لتوسيع بناء على اتفاقية لاهاي الأصلية، وتعديل بعض أجزاء وإضافات أخرى مع زيادة التركيز على الحرب البحرية.

حاول البريطانيون على تأمين الحد من الأسلحة، ولكنهم هزموا من قبل القوى الأخرى وعلى رأسها ألمانيا والتي يخشى من محاولة بريطانية لوقف نمو

الأسطول الألماني، كما رفض مقترحات التحكيم الاجباري، ومع ذلك فان المؤتمر قام بتوسيع آلية التحكيم الطوعي، وأسس الاتفاقيات التي تنظم مجموعة من القواعد وديون الحرب وحقوق والتزامات من المحايدين. [1]

تم التوقيع على الاتفاق النهائي في **18** أكتوبر عام **1907**، ودخلت حيز النفاذ في **26** يناير عام **1910**، والتي تم التصديق عليها ودخلت حيز التنفيذ وهي تتألف من **13** قسم تتمثل في: [2]

1) التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

2) الحد من التوظيف من القوة لإستراد الديون التعاقدية.

3) بدء الحملة العسكرية.

4) قوانين وأعراف الحرب البرية.

---

(1) د.محمود المخزومي ص 37.

(2) أ.د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ص 49.

5) حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

6) وضع السفن العدو التجارية على اندلاع الأعمال العدائية.

7) تحويل السفن التجارية الى سفن الحرب.

8) زرع الألغام التلقائية والاتصال بالغواصة.

9) قصف من قبل القوات البحرية في وقت الحرب.

10) التكيف مع الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف.

11) بعض القيود فيما يتعلق بممارسة لقطة في الحرب البحرية.

12) انشاء امحكمة الجائزة الدولية (لم تصادق).

13) حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

- تم التوقيع على إعلانين أيضا هما:

الإعلان الأول: تمديد اعلان الثاني من مؤتمر عام **1899** إلى أنواع أخرى من الطائرات.

الإعلان الثاني: يشمل التحكيم الالزامي.

وكان على رأس الوفد البرازيلي من قبل رجل دولة روي باربوسا، الذي كان مساهمة أساسية للدفاع عن مبدأ المساواة القانونية بين الدول، وقد ضم الوفد البريطاني اللورد (دونالد جيمس ماكاي)، وكان على رأس الوفد الروسي بواسطة (مارتنز فيودور)، وترأس وفد أوروغواي بواسطة (خوسيه باتلي أوردونيز)، مدافع كبيرة من التحكيم الاجباري من خلال خلف فكرة المحكمة الدولية للتحكيم، وتحالف من الدول لفرض التحكيم.[1]

---

(1) د.علي أبو هاني ص 29،30.

المطلب الثالث: البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف عام 1977/06/8.

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف (مابين **1974** و **1977**) بدعوة من الحكومة السويسرية، بروتوكولين إضافيين لاتفاقية جنيف لعام **1949** ألا وهما:

الفرع الأول: البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية

وهذا البروتوكول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة لعام **1949** وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركة التحرر، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى المنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام **1949**، وأضفى الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف، اذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم والنزاعات الحديثة، أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطر النزاعات. [1]

بحيث تميزت اتفاقيات جنيف لعام **1949** عن الاتفاقيات السابقة بتوفير حماية قانونية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها تنطبق أساسا على النزاعات المسلحة الدولية أي "الحروب **بين الدول** "، ووحدها المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تشير الى النزاعات الداخلية، ورغم أن اعتماد هذه المادة حقق خطوة الى الأمام في النزاعات المسلحة، إلا أن القواعد التي تنص عليها المادة تبقى ذات طابع عام بالدرجة الأولى.[2]

بالإضافة الى ذلك ورثت معظم البلدان التي حققت استقلالها بعد عام **1954** **"المستعمرات السابقة"**، اتفاقية جنيف من سلطات الاحتلال السابقة، فكان اعتماد البروتوكول فرصة لها للإسهام في تطوير القانون الدولي الانساني، لذلك دعت الحكومة السويسرية لمؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين عامي **1974** و **1977** ذلك بهدف التأكيد على[3]

(1) و (3) د.محمود المخزومي ص 39.

(2) د.علي أبو هاني ص 31.

القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة وتطويره، والذي أقر في ختام أعماله

البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف.

- وقد تولى الملحق الأول إضافة تسع جرائم أخرى تتمثل في: [1]

1- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

2- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

3- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة.

4- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل السلاح أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.

5- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

6- قيام دول الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي، وقد أضيفت هذه الجريمة خاصة لمواجهة تصرفات سلطات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي المحتلة عدوانا في عام **1967**.

7- كل تأخير لا مبرر له في اعادة أسرى الحرب أو المدنيين الى أوطانهم.

8- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المنافية للإنسانية.

9- شن الهجمات عى الآثار التاريخية.

ومن المفيد ذكره أن هناك صكوكا أخرى تحظر استخدام أسلحة وخطط عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص أو الأعيان، وتشمل هذه الصكوك: [2]

- اتفاقية لاهاي لعام **1954** لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- اتفاقية عام **1972** بشأن الأسلحة البيولوجية.

---

(1) و (2) وائل بندق 825،826.

- اتفاقية عام **1993** بشأن الأسلحة الكيميائية.
- معاهدة أوتاوا عام **1997** بشأن الألغام المضادة.
- البروتوكول الاختياري لعام **2000** المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، والعديد من قواعد القانون الدولي الانساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقواعد تسري على الدول كافة.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية

هو مضاف في حقيقة الأمر إلى المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع، ولكن أخذ ببعض قواعد سير العمليات الحربية، على غرار ما جاء في جزء أحكام البروتوكول الأول، فانه وسع نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة، خاصة بما يتصل بالحقوق القضائية وحظر أعمال محددة، والملفت للنظر في هذا البروتوكول غياب أحكام بشأن آلية تنفيذه، إلا اذا استثنينا

المادة القضائية بنشره على نطاق واسع، وهذا أقل ما يتطلبه التقيد بأحكامه ومجمل أحكام مواثيق القانون الدولي الإنساني.[1]

مكتبة الكلية

والهدف من هذا البروتوكول هو توسيع نطاق القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة الى الحروب الداخلية، أدى الخوف من أن البروتوكول قد يؤثر على سيادة الدولة ومنع الحكومات من الحفاظ على فعالية القانون والنظام داخل حدودها، والتي يمكن التذرع بها لتبرير التدخل الخارجي لقرار المؤتمر الدبلوماسي في دورتها الرابعة لاختصار وتبسيط البروتوكول، بدلا من المادة **47** التي اقترحتها اللجنة الدولية باعتماد المؤتمر على **28** دولة فقط، وتم حذف جزء منه على أساليب ووسائل القتال، ولكن مبادئها الأساسية هي التي يمكن العثور عليها في المادة الرابعة (الضمانات الأساسية).[2]

---

(1) وائل بندق ص 178،179.

(2) د.محمود المخزومي ص 39.

وقد اعتمدت الأحكام على نشاط المنظمات الانسانية غير المنحازة في شكل ملزم أقل مما كان متوقعا في الأصل، والتعريف الحصري للمجال المادي للتطبيق في المادة الأولى يكون له تأثير ذلك ابروتوكول الثاني لن تكن قابلة للتطبيق على نطاق أصغر من النزاعات الداخلية من المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات لعام **1949**.

- لقد نتج عن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية مبادئ إنسانية نشير الى أبرزها: [1]

مكتبة الكلية

1- مبدأ الحياة الطبيعية للأشخاص المحميين.

2- مبدأ الحياد لتقديم المساعدات الانسانية.

3- مبدأ الحصانة فلكل شخص الحق في احترام حياته الجثمانية واحترام جثته اذا استسلم، ومنع التعذيب واحترام شرفه وعائلته.

4- مبدأ الأمن بمنع الثأر وعدم مساءلته عن أعمال لم يقترفها وتوفير الضمانات القانونية له في المحاكمة.

5- مبدأ الحماية بأن تحمي الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال الحربي.

6- مبدأ عدم التفرقة والتمييز ومعاملة الجرحى بروح انسانية.

7- القيود الشخصية والمكانية والوسائل المستخدمة بمنع الغدر وحماية المدنيين والعسكريين، والمناطق الآمنة بمنع استخدام وسائل التدمير والمحايدة وأماكن العبادة.

بالإضافة الى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الانساني تجدر الاشارة الى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بذات القانون نذكر أهمها:[2]

---

(1) د.علي أبو هاني ص 28،29.

(2) د.محمود المخزومي ص 40.

1- إعلان "سان بيتر سبورغ " لعام **1868** المتعلق بحظر استخدام القذائف المتفجرة.

2- إعلان "لاهاي" لعام **1899** حول قذائف "دم دم " والغازات الخانقة.

3- إتفاقية "هيغ " لعام 1907 التي تتضمن قواعد مهمة بمفهوم الحياد وبمفهوم الاحتلال وبكيفية ادارة العمليات الحربية، يشار الى أنه أضيفت على هذه الاتفاقية قواعد الحرب الجوية التي وضعت مسودتها في العام 1923 نمن جون أن تعتمد بشكل رسمي حتى الآن.

4- بروتوكول "جنيف" لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

5- اتفاقية "الأمم المتحدة" لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الاضافية.

6- اتفاقية "أوتارا" لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

7- اتفاقية "لاهاي" لعام 1954 بشأن حماية المواقع الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

8- اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

9- اتفاقية "أوسلو" لمنع استخدام بعض الأسلحة.

10- اتفاقية "باريس" لحظر استعمال الأسلحة الكيماوية.

11- اتفاقية "الأمم المتحدة" لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية.

12- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعان في العام 1977 لاستكمال الحماية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

13- النظام الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية" والذي أبرم في روما عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في 31 تموز 2001 وبعد مصادقة 60 دولة عليه حسب ما يقضي بذلك النظام الأساسي.

ويتمثل الفرق بين البروتوكولين الإضافيين أن الثاني لا يلزم الأطراف المتحاربة بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بنشاطاتها ولكنها تستجيب لمطالب واحتياجات هذه اللجنة.

إلا أن التطور الموجز لمبادئ القانون الدولي الانساني الذي استعرضاه سابقا في مرحلته الدولية، لم يأتي من فراغ، بل كانت بمثابة خلاصة لجهود وتطور تاريخي طويل، كرسته الشرائع والأعراف السماوية والدينية لنجد بأن الحضارات القديمة والشرائع السماوية ساهمت في وضع اللبنات الأولى للمبادئ والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الانساني المعمول بها حاليا.

ومن خلال تتبع مراحل تطور القانون الدولي الانساني، نعتقد بأن الحاجة أصبحت ملحة لمراجعة وتفعيل مبادئ هذا القانون، خصوصا بعد التقدم التقني الهائل في مجال إنتاج الأسلحة ولا سيما الفتاكة منها، وبعد إنتشار أسلحة الدمار الشامل في مناطق من العالم.

مكتبة
الكلية

الفصل الثاني

مفهوم القانون الدولي الإنساني

من الحقائق الثابتة تاريخيا، أن ظاهرة الحروب والصراعات قد لازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها وانتفاء الطابع الإنساني والأخلاقي فيها، فظهرت الحاجة ألى ضبط هذه الفروع وخلق قواعد تحكمها وتنظمها، يراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية، وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد وتطورت لتنشئ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام وهو " القانون الدولي الإنساني ".

ويتألف القانون الدولي الانساني من مجموعة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي التي كانت تمثل الجوانب الانسانية في قواعد قانون الحرب التي تتضمن حماية الفرد واحترامه في المنازعات المسلحة، وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامه، وتخفيف حدة المعانات الناتجة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية.

إن الهدف من القانون الدولي الانساني هو حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لآثار المنازعات المسلحة، ووضع قيود على أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب، ويسعى القانون الدولي الانساني الى تنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها، وينظم الحروب التي تشترك فيها دولتان أو أكثر، بصرف النظر عما اذا تم اعلان الحرب او لم يتم، وسواء اعترفت الدول المتحاربة بوجود حالة الحرب القتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمردة من جهة اخرى، أو القتال بين مجموعات مسلحة داخلية تتقاتل فيما بينها، وهي ما يطلق عليها " الحرب الأهلية ".

وتعد مسألة الأمن الانساني محور قواعد القانون الدولي الانساني التي تهدف الى حماية الأفراد العاديين داخل دولهم من أي شكل من أشكال التهديدات التي تؤدي الى انتهاك كرامتهم وحقوقهم الخاصة، وتعمل على تمتعهم بالحرية من الخوف والحرية من العوز، وضمان وصول امدادات الاغاثة للمتضررين، وأن أمن الدولة يعد شرطا ضروريا لأمن الأفراد، وأن الأمن الانساني لا يمكن أن يحقق إلا بغياب الخوف والتحرر منه، وتوفير متطلبات الاستمرار بالحياة.

غير أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتدوين وتقنين مجموعة من القواعد التي تنظم ممارسة القتال والعنف في النزاعات المسلحة من خلال

الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية.

مكتبة الكلية

وازداد عدد الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا، إذ أنشئت في باريس عام **1919** رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي نقلت مقرها إلى جنيف عام **1939**، والرابطة منظمة دولية على الرغم من أنها غير حكومية، في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد جمعية قانونية سويسرية من حيث الجوهر على الرغم من صلاحياتها على الصعيد الدولي.

فمنذ نشأتها أخذت على عاتقها تطوير قواعد هذا القانون، فإتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام **1864** تعود إلى مبادرة من لجنة جنيف لعام **1863** حيث دعمتها الحكومة الإتحادية السويسرية، ودعت إلى عقد مؤتمر حكومي أدى إلى عقد مؤتمر حكومي أدى عند إنعقاد إلى إبرام هذه الإتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون.

ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان، ومراقبتها الأمور عن كثب، فإن ذلك أتاح لها التعرف إلى المشكلات التي تواجه ضحايا النزاع المسلح، وأيضا أتاح لها التعرف إلى الثغرات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

وهكذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعمل دائما بهدف سد الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، تعمل على وضع مسودات الإتفاقيات الدولية وتشارك في صياغة هذه الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977**.

وأخيرا أنشأت مشروعا لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره عام **2002**، ويستهدف هذا المشروع في أحد أجزاءه توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، والمشورات الخارجية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذا العرض الموجز، نلاحظ مدى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية، أو في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على تنفيذ قواعده، ونشرها من خلال المنشورات التي تصدرها والمؤتمرات التي تدعوا لعقدها.

مكتبة الكلية

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الانساني

يعد القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، والذي يستسقى منه الطابع الانساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة، ويقصد به: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد -لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع ".[1]

وقد دأب الفقه التقليدي على استعمال مصطلح قانون الحرب قبل أن يشرع اصطلاح قانون النزاعات المسلحة وبعده القانون الدولي الانساني، ولئن ظلت بعض المؤلفات تعتمد عى استعمال عبارتي "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة "، فان الأدبيات الحديثة ذات الصلة تتجه عموما الى اقرار اصطلاح "القانون الدولي الإنساني ".[2]

ويلاحظ ذلك بالخصوص في منشورات الهيئات الدولية المتخصصة، ونشير في هذا السياق إلى تفرقة قديمة بين قانون جنيف وقانون لاهاي، وهي تفرقة لها ما يبررها من جهة النظر التاريخية، اذ يتحدد انطلاق اتفاقيات جنيف بهدفها العام والمتمثل في حماية الضحايا والممتلكات المدنية، بينما تهدف اتفاقيات لاهاي إلى وضع قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، إلا أنه من الناحية العملية والقانونية أيضا تتكامل أحكام معاهدات لاهاي **(1899، 1907)** ومعاهدات جنيف **(منذ 1864 حتى برتوكولي 1977)** لتشكل منظومة قانونية مترابطة العناصر، غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شيء من التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الانسانية.[3]

ويعد أول استخدام لتعبير القانون الدولي الانساني قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي تقدمت بها الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على انماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، والتي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين **24** مايو و**12** يونيو **1971**، وأن اللجنة قد بررت استخدام

مكتبة الكلية

---

(1) القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني" من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف تموز 1985، ص 15.

(2) د.صلاح الدين عامر ص 89، و (3) ص 100.

الاصطلاح الجديد بالرغبة في ابراز الطابع الانساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة،ذلك القانون الذي يهدف الى حماية ضحايا الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة.

كما أكدت اللجنة أن هذا المصطلح الجديد لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية التي تضع القيود على سير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الانسانية.

ويعرف أيضا القانون الدولي الانساني بأنه:"مجموعة القواعد القانونية الانسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف الى حماية الأشخاص والأموال "، وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب.[1]

ومن التعريف المذكور نستنتج أن القانون الدولي الانساني يعني قواعد حقوق الانسان، لكنها لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر،

ذلك أن قواعد القانون الدولي الانساني تطبق في المنازعات المسلحة، بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان في وقت السلم.[2]

مكتبة الكلية

ولابد من الاشارة الى أن هذا المصطلح لا يعبر عن حقيقة قواعد القانون الدولي الانساني، ذلك أن قواعده تطبق في المنازعات الدولية والمنازعات الداخلية وخاصة التي تتضمن جانبا سياسيا، في حين أن كلمة (الدولي) تعني أن القانون الدولي الانساني لا يطبق إلا في الحروب التي تقع بين الدول، أو التي لها صفة دولية.

ويسري القانون الدولي الانساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الأطراف على نحو واحد بصرف النظر عن من بدأ القتال.[3]

وتختلف أحكام القانون الدولي الانساني بحسب طبيعة النزاع وما اذا كان الأمر يتعلق

---

(1) ستانيسلاف أ.نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني لعام 1984، ص 9.

(2) الأستاذ شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني ص 10.

(3) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 14.

بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول.

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل اقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الاضافي الثاني.[1]

مكتبة الكلية

وقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الانساني، فالبعض يعرفه تعريفا واسعا، والبعض الآخر يعرفه تعريفا ضيقا.

المطلب الأول: بالمعنى الواسع

يقصد باصطلاح القانون الدولي الانساني بالمعنى الواسع أنه: **"**مجموعة القواعد الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته **"**.

وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الانسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الانسان **(**الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان لسنة **1966)** كما يتمثل قانون الحرب الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية المتفق عليها لإدارة الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر، فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز إزدهاره.[2]

وبناء على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان وذلك من خلال قوانين لاهاي التي تحدد القواعد الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب وقوانين جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وحماية السكان المدنيين، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين:[3]

---

(1) د. علي أبو هاني ص 22.

(2) و (3) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 13.

مكتبة الكلية

1- قانون لاهاي:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، والمتعلقة بقيود استخدام القوة في النزاعات المسلحة وتحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال، والتي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي **1899** و **1907** التي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في ادارة العمليات العسكرية، وتهدف الى الحد من آثار العنف والخداع حيث لا يتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية، فقانون لاهاي يسعى في المقام الأول الى إرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام القوة، في حين تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة. (1)

2- قانون جنيف:

وينصرف مدلوله إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة وتقصر استخدام القوة دون غيرهم وضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وما يطلق عليه بحق القانون الدولي الانساني بالمعنى الضيق، ويهدف قانون جنيف الى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الانسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

ويشمل قانون جنيف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة **1949** الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الاضافيين إليها واللذين أقرا في جنيف سنة **1977**.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب من العسكريين والمدنيين الذين يعانون من ويلات النزاع، وكذا حماية المباني

والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، فإنه بذلك يختلف عن قانون الإنسان، ويمكن إبراز هذا التميز من خلال التفصيل القادم. [2]

---

(1) و (2) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 14، 15.

القانون الدولي الإنساني - قانون حقوق الإنسان:

يرى جانب من الفقه أن هناك علاقة متبادلة ومستقلة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويقول أيضا أن هذا الإستقلال يأخذ في اعتباره الفروق الحقيقية القائمة بين كل من هذين القانونين، فبينما ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقة بين الأعداء والدولة المعادية، نجد أن قانون حقوق الإنسان يحكم العلاقة بين المواطنين وحكومتهم.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه لا توجد ثمة فوارق بين القانونين وأنهما متطابقتان من كافة الوجوه، في حين يذهب برأي أخير إلى أن كل قانون مكمل للآخر وأن أثر هذا الإختلاف يظهر في مرحلة التنفيذ.

ونرى مع جانب آخر من الفقه أن هناك تمايز بين كلا القانونين، فقانون حقوق الإنسان قانون متميز بمصدره وتطبيقه والرقابة عليه، فهو ليس دوليا صرفا ولا وطنيا صرفا، كما أنه يهتم بتنظيم السلطة الوطنية ورعاياها في زمن السلم، بينما يتم العمل بالقانون الدولي الإنساني خلال الحرب والنزاعات المسلحة مع وجود وسائل رقابة وحماية متميزة عن وسائل رقابة وحماية قانون حقوق الإنسان. [1]

مكتبة الكلية

القانون الدولي الإنساني – التدخل الدولي الإنساني:

يقصد بالتدخل الدولي الإنساني بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، ويلاحظ أن الفقه قد انقسم بشأن تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى إتجاهين:[2]

الإتجاه الأول: ويقصر التدخل الدولي الإنساني على التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة، وذلك ينطبق على التدخل البلجيكي في الكونغوا سنة **1960**، الغارة الأمريكية الفاشلة على إيران سنة **1980**، والعملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطة عام **1985**.

---

(1) و (2) د. عصام عبد الفتاح مطر ص 16، 17.

الإتجاه الثاني: ويذهب إلى أنه في حالة وجود إنتهاك جسيم ومتكرر لحقوق الإنسان فإن هناك درجات للتدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو وقف المساعدة الإنسانية أو توقيع جزاءات تجارية وأخيرا إمكان اللجوء ألى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب إليها إنتهاك حقوق الإنسان.

❖ ووفقا لهذا التعريف فإن أهم خصائص التدخل الإنساني هي ما يلي:[1]

1- أن التدخل الإنساني قد يكون عن طريق دولة أو منظمة دولية.

2-أن التدخل الانسانى يشمل رعايا الدولة المتدخل في شئونها وكذلك رعايا الدولة المتدخلة.

3- يجب أن يكون الاعتداء المبرر للتدخل الإنسانى هو اعتداء جسيما ومتكررا.

4- أن الحقوق التي يبرر إنتهاكها التدخل الانسانى تشمل جميع حقوق الانسان و حرياته الأساسية والتى تتضمنها الوثائق و الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

5- تنوع وسائل التدخل الانسانى بحيث لم تعد تقتصر على استخدام القوة العسكرية بل شملت وسائل أخرى كالإكراه الإقتصادي أو الدبلوماسي أو السياسي.

ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يتفق والتدخل الدولي الإنساني في حماية الحقوق والحريات الأساسية، فوفقا للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف سنة **1949** فإن الأعمال التي يحظر اقترافها في جميع الأوقات وفي أي مكان هي:[2]

أ- أعمال العنف ضد الحياة و الشخص, وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتر الأعضاء, والمعاملة القاسية و التعذيب.

ب- أخد الرهائن.

ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية وعلي الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د- إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها.

---

(1) و (2) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 17.

ويرى البعض أن احترام المادة **الثالثة** المشار إليها يتم فرضه ليس فقط في وقت الحرب وإنما أيضا في وقت السلم, ويترتب على ذلك أنه منذ اللحظة التى يقع اعتداء صارخ أو إنتهاك جسيم على الحقوق التي تضمنتها هذه المادة فان كل

دولة طرف في اتفاقيات جنيف سنة **1949** الخاصة بحماية ضحايا الحرب تستطيع إتخاذ التدابير المناسبة للرد على هذا الإعتداء أو الإنتهاك وهو ما يمثل جوهر التدخل الدولى الانسانى.

غير أننا نرى أن الصفة الإلزامية المتعلقة باحترام وقواعد القانون الدولى الانسانى المحددة باتفاقيات جنيف سنة **1949** بشأن حماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات سنة **1977** تكون أكثر وضوحا وصراحة عما هي عليه بالنسبة لقواعد التدخل الدولى الإنسانى.

هذا بالإضافة إلى أن هناك قيودا يلزم مراعاتها لإمكانية التدخل ولإضفاء صفة الشرعية عليه, في حين أن هذه القيود تنتفى بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى والذي يستمد شرعيته من الإتفاقات المنظمة له.[1]

القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية:

دأبت وسائل الإعلام الغربية على نعت الدين الإسلامى بأنه الدين الذي يحث على القتال والإعتداء على الدول غير الاسلامية, وأنه قد انتشر بالسيف وأنه يخلو من القواعد الإنسانية.

ومما لاشك فيه أن هذه الحملة الشرسة على الإسلام هي حملة ظالمة وتخلو من الإنصاف والعدل بالنسبة للدين الإسلامى ذلك أن الإسلام هو دين السلام وهو رسالة الخير والحق والمحبة, وأن فكرة السلام تمثل المكانة العليا بين تعاليمه وتبرز واضحة جلية بين أهدافه ومقاصده, وقد وردت كلمة السلام في القران الكريم في أكثر من أربعين آية كلها تدعو الناس إلى أن يعيشوا على هذه الأرض أخوة متعاونين ومتراحمين لا متزاحمين.

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام أمر بإعداد القوة سواء كانت إقتصادية أو عسكرية وذلك بغرض إرهاب العدو لمنعه من العدوان, ولا شك أن هذا القصد ينطوى على أرفع المعانى الإنسانية وذلك بما يحققه من استراتيجية الردع تحقيقا للسلام.[2]

مكتبة الكلية

(1) و(2) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 18، 19.

تتميز إستراتيجية الردع الإسلامية عن الإستراتيجيات العسكرية المعاصرة وذلك ببعض الخصائص منها:

- أنها ليست استراتيجية حرب بل ردع وذلك عن طريق منع العدو من استخدام القوة.

- أنها تهيئ فرصة لحل المنازعات بالطرق السلمية.

- أنها تؤدي إلى حقن الدماء وتوفير تكاليف الحرب.

- أنها لا تلجأ إلى الحرب إلا لرد العدوان.

هذا بالإضافة إلى أنه إذا قامت حرب فإنه يسيطر على جنودها عقيدة تتميز بالرحمة والإنسانية والعدل، ذلك لأن الإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم واحترام ويضع من الضوابط ما يصون كرامة المقاتلين وآدميتهم وحقهم في الحياة، وهذا هو جوهر القانون الدولي الإنساني الحديث.[1]

المطلب الثاني: بالمعنى الضيق

يقصد باصطلاح القانون الدولي الانساني بالمعنى الضيق: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف.[2]

والقانون الدولي الانساني بهذا المعنى يعد مرادفا لقانون الحرب أو بديلا له، إلا أن استخدام مصطلح "القانون الدولي الانساني" يبرز الرغبة في التأكيد على الطابع الانساني لقانون النزاعات المسلحة، وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون خلاف للدلالة على حقوق الانسان أثناء النزاع المسلح.[3]

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 20.

(2) و(3) د.محمود المخزومي ص 26، 27.

ووفقا للمفهوم الضيق أو المحدد فإن القانون الدولي الإنساني هو قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وكذا حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.[1]

ومن الجدير بالذكر، أن قواعد القانون الدولي الانساني سواء تلك التي أقرت في جنيف أو التي أقرتها اتفاقيات لاهاي، تقوم على أساس التوفيق بين الاعتبارات الانسانية من ناحية ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى، كما عرف هذا المبدأ في التعليمات الأمريكية لجنودها في الميدان من خلال فرانسوا ليبير، غير أنه يلاحظ على أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين المضافين اليها أنها تعكس ميلا لصالح الاعتبارات الانسانية والضرورة العسكرية، إلا أنه من الناحية التاريخية تعد الكثير من النصوص الواردة في اتفاقية الى أخرى لا يعدل بذاته من طبيعة القواعد التي تنص عليها، اذ أن القواعد الانسانية لا تكتسب الصفة الانسانية بإدراجها في مجموعة من الاتفاقيات بدلا من مجموعة أخرى، لأن طبيعة القاعدة يحددها المضمون وليس الشكل.

ولا يقتصر القانون الدولي الانساني على القواعد الانسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين المضافين اليها، بل

يتجاوز ذلك الى كافة القواعد الانسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية والضمير العام، بحيث تنص المادة **الأولى** فقرة **2 من البروتوكول الأول** لسنة **1977** الملحق باتفاقيات جنيف لسنة **1949** على أنه: **"**يظل المدنيون والمقاتلون, في الحالات التي ينص عليها في هذا الملحق **(**البروتوكول**)** أو أي اتفاق دولي أخر, تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام **"**.[2]

وأخيرا فإن القواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني المطبقة في المنازعات المسلحة حسب **"**القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين **"**, تتمثل فيما يلي:[3]

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 13.

(2) د محمود المخزومي ص 27، 28.

(3) من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسم الإعلام جنيف 1980 ص 9.

1- للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين بشكل مباشر في الاعمال العدائية, حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية, ويحمى هؤلاء الاشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف.

2- يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن القتال.

3- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته, وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية, والمنشآت الطبية ووسائل

النقل الطبي والمهام الطبية, وتمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر العلامة التي تمنح هذه الحماية ويتعين احترامها.

4- للمقاتلين المأسورين والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم, ويلزم حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية, ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة.

5- يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية, ولا يعد أي شخص مسئولا عن عمل لم يقترفه, ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي, أو العقوبات البدنية أو المعاملة الفظة أو المهينة.

6- ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها أو آلام مفرطة.

7- يتعين على أطراف النزاع في جميع الاوقات, التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية, ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا, وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم, وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

المبحث الثاني: طبيعة وخصائص القانون الدولي الانساني

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي الانساني

حين تختلف قواعد القانون الدولي الإنساني عن غيرها من قواعد القانون الدولي ويعود ذلك إلى ما تمثله القواعد الأولى من أهمية بالنسبة لجميع الدول أعضاء الجماعة الدولية، وبالبحث في بيان طبيعة وخصائص قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها تشمل الآتي: [1]

(1) الصفة اللاإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

ومفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا تستطيع أن تنحرف عنها، كما أنها لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني.

وقد أكدت إتفاقية فيينا هذه الصفة وذلك حيث نصت في المادة **53** منها على أن: **"**المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي **"**.

وتشير المادة **64** من نفس الإتفاقية إلى أنه: **"**إذا ظهرت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة، وينتهي العمل بها **"**.

وعلى المستوى التطبيقي نجد أن محكمة نورمبرج قد أيدت هذا الرأي حينما قررت أن قواعد لاهاي التي تناولت تنظيم الحرب البرية هي محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل، لذا تعتبر هذه الإتفاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترف بها من قبل الدول المتمدينة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن طرفا في إتفاقية لاهاي. [2]

(1) و(2) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 20، 21.

مكتبة كلية

ويعني هذا كله أن قواعد القانون الدولي العام تعاني من ضعف في الزامية قواعده، غير أن القانون الدولي الانساني له الصفة الآمرة، بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، ولا يجوز لأية دولة عضو أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة استنادا الى ما نصت عليه المادة **53** من اتفاقيتي فيينا الدولية عام **1969**، بما أن محاكم نورمبرج اعتبرتها كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدينة ومن ثم قضت المحكمة سريانها على الدول حتى التي لم تكن أعضاء فيها، ويتضح من هذا الحكم نتائج:[1]

الأولى: أن العرف يتبلور ويتم تقنينه في شكل معاهدة شارعة فيما بعد ولكنه يكون ملزما قبل دخوله مرحلة التقنين.

الثانية: أن الدول التي لا تصدق على الاتفاقيات الشارعة التي تقنن عرفا تصبح ملتزمة بهذه الاتفاقيات شأنها شأن الدول المصدقة عليها، بل ان القوة الالزامية لهذه القواعد في اعتبار المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب على نحو ما جاء في المادة 85 من البروتوكول الأول وجرائم الحرب هذه لا تسقط بالتقادم.

الثالثة: مجموعة القواعد الدولية العرفية المنصوص عليها في اتفاقية **1907** في**de Martens** والمكتوبة، التي تعرف في حالة نزاع مسلح الى حماية الأشخاص المتضررين وممتلكاتهم التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وكان يسمى قانون الحرب، ثم قانون جنيف ولاهاي وهي تحمي في جلها حماية الضحايا والممتلكات المدنية، وتضع قيودا على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، غير أنه استعمل مؤخرا قانون دولي انساني ليشكل منظومة مترابطة العناصر تضم اتفاقات جنيف الأربع وملحقاته عام **1977**، وقد شهدت الحروب قسوة وطغيانا الأمر الذي حتم الرحمة واللين ووضع مواثيق الشرف التي تستثني فئات من الحرب ومن طرق الحرب ووسائلها، ويذكر تاريخ البشرية أن القائد صلاح الدين الأيوبي قبل فكرة الحرب العادلة مع أنها تحمل في طياتها زيفا، ثم جاءت مراحل تالية أبيح فيها الرق، فكانت الحرب من أجل

الاسترفاق وسببا من أسبابه، ولهذا تعالت أصوات الخير، فطرح مونتسكو أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل بأن مختلف الدول أن تتبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم، وأقل حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الاضرار بمصالحها الحقيقية.

---

(1) د.علي أبو هاني ص 26.

ويثور تساؤل في هذا الشأن بأنه إذا كان مبدأ النسبية هو الذي يحكم المعاهدات بمعنى أن الإتفاقيات المتعلقة إلا أطرافها، فما مدى إلتزام الدول التي لم تصدق على إحدى الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ؟.[1]

وقد اتجهت المدارس الوضعية في هذا النحو إلى اعتبار أن المعاهدة لا تقوم بدور منشأ للقاعدة القانونية ولكنه كاشف لها، في حين يرى اتجاه آخر أن المعاهدة كمصدر للقانون الدولي يمكن أن تقوم بدور مزدوج فهي بالنسبة لأطرافها مصدرا رسميا يلزمهم مباشرة، وإذا كانت تحتوي على قاعدة عرفية سابقة فإنها تعد ملزمة لغير الأطراف فيها.

وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا الرأي الأخير وأقرته في إتفاقية فيينا للمعاهدات سنة **1969** حيث تنص المادة **28** من الإتفاقية على أنه: **"**ليس في المواد من **24-27** ما يحول دون أن تعتبر قاعدة واردة في إحدى المعاهدات ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه السلطة **"**.

ويترتب على تقرير الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني بعض النتائج الهامة يمكن حصرها في الآتي: [2]

أ- أنه تعد جرائم حرب إرتكاب المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب المادة **50** من إتفاقية جنيف الأولى سنة **1949**، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

ب- أن جرائم الحرب تندرج في مصاف الجرائم التي لا تسقط بمضي المدة.

ج- أنه في حالة حدوث أية أضرار، فإن تقرير التعويض المناسب لهذا الضرر يحكمه مبدأي مسئولية الدولة، جبر الضرر.

د- أنه في حالة أنه في حالة إرتكاب مخالفات وإنتهاكات لقواعد القانون، فيتم التحقيق عليها بواسطة لجنة تقصى الحقائق.

---

(1) عصام عبد الفتاح مطْر ص 22.

(2) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 22، 23.

(2) أن القانون الإنساني هو قانون يتعلق بالدولة وذلك يعود إلى أن الدول هي التي تبرمه وتطبقه وتحمي مصالح رعاياها.

(3) أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة إلى القواعد المكتوبة بعض القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيدا جديدا لقواعد عرفية قديمة ثم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.

(4) أن قواعد القانون الإنساني تتسم بصفة العلانية؟ وهو ما يجعل هذه القواعد إلزامية حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الإتفاقيات المكونة لهذه القواعد.

(5) أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، فلا يقبل من طرف في حرب أن يسيء معاملة الأسرى أو يقتلهم وذلك لأن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

ويعود ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتعلق بمنافع متبادلة بل مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات من حق كل إنسان، وأن كل دولة ملتزمة أمام نفسها مثلما تلتزم اتجاه البلدان الأخرى، فالقضية هي قضية الحياة الإنسانية وليست قضية مكاسب مادية.

وترتيبا على ذلك فإن أحجام أحد المتحاربين عن تطبيق إحدى إتفاقيات جنيف متذرعا بإهمال من جانب الخصم يعد موازيا لإقتراف أعمال إنتقامية ضد الأشخاص المحميين، وهذه الأعمال الإنتقامية تحظرها الإتفاقيات حظرا تاما.

فالمادة **60** من إتفاقية فيينا سنة **1969** تنص على أنه: **"**أي إنتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطى للأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ الإتفاقية كليا أو جزئيا، ولا تسري هذه القاعدة على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني ".[1]

- ويثور التساؤل هنا هل القانون الإنساني يمنح الأفراد حقوقا على نحو مباشر أو يمنح الحقوق للدول التي هم رعاياها؟

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 24.

كان معظم المفكرين في وقت قريب يؤكدون أن القانون الدولي لا يتعلق إلا بالدول وحدها، أما اليوم فيرى الكثيرون أن القانون الدولي يمكن أن يمنح للأفراد حقوقا، وذلك على إعتبار أنه على الرغم من أن الأحكام الإنسانية لا تزال ذات

طبيعة دولية فلا شك أن غرضها الحقيقي هو حماية الفرد، وفي هذا الشأن تقرر المادة **السابعة** المشتركة بين لإتفاقيات جنيف سنة **1949** أنه: **"**ليس للأشخاص المحميين بأي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق المكفولة لهم بمقتضى هذه الإتفاقيات أو بمقتضى الإتفاقيات الخاصة المعقودة لصالحهم عند الإقتضاء **"**.

كما تنص المادة **السادسة** على أنه: **"**يجب ألا يكون لأي إتفاق خاص تأثير ضار بحالة الأشخاص المحميين الذين تحددهم الإتفاقية، أو تقيد الحقوق التي تكفلها لهم **"**، بحيث حدث تطور موازي لهذا التطور في دائرة حقوق الإنسان، بلغ ذروته في المادة **26** من الإتفاقية الأوروبية التي تعطى للأفراد حق التقدم بطلباتهم إلى لجنة حقوق الإنسان التي لها سلطة قضائية.[1]

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لعلاقة رعايا دولة بدولة أخرى، فهل تطبق الدول قواعد القانون الدولي الإنساني في علاقتها برعاياها؟

وفقا للمادة **الثالثة** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لم تعد الدولة حرة في معاملة رعاياها الذين يثورون على النظام القائم، وقد انبثق هذا الإلتزام عندما وافقت الدول في عام **1929** على وجود رقابة دولية من قبل الدول الحامية؟ ومن بعدها رقابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تأمين التطبيق الصحيح لإتفاقيات جنيف ووجود مراقبين محايدين على أراضيها.

كما وافقت أيضا على نظام العقوبات يضمن احترام القواعد الإنسانية، وهكذا أصبحت الدول منذ ذلك الحين تتحمل مسئولية أي إنتهاك يرتكب، وعليها أن توقف الإنتهاك وتعاقب مرتكبيه، وعلاوة على ذلك تخلت الدول عن استعمال سلاح الإنتقام التقليدي على الأقل ضد الأفراد الذين تحميهم إتفاقيات جنيف.

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 24،25.

مكتبة الكلية

وفي رأينا فإن الهدف الأساسي للقانون الدولي ينصرف إلى تزويد كافة الأفراد بالحد الأدنى من الضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطان بلادهم، ولا شك أن هذا التطور سوف يستمر لأنه يستجيب على أكمل وجه للحاجات الإجتماعية والطبيعية والإنسانية، ولكن ذلك لن يتم إلا إذا كانت هناك محاكم تثور أمامها منازعات بخصوص مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون اللدولي، ووجود هيئة عليا تضمن تنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم.

هذا بالإضافة إلى أن إحترام الحقوق الأساسية للإنسان هو هدف مشترك للدول في المجتمع الدولي مهما اختلفت النظم الإجتماعية للدول وتعددت وسائل تنفيذها لتعهداتها في هذا الشأن، ونصوص القانون الدولي الإنساني تنص على حماية الحقوق الأساسية للإنسان في ظروف المنازعات المسلحة، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والإلتزام بمعاملة من هم خارج ساحة القتال معاملة إنسانية وحظر المعاملة التي تنطوي على قسوة أو إذلال، وإلحاق الإصابة بهم أو تعذيبهم.

وفيما يتعلق بالإتجاهات في المستقبل، فإن التطور في الحياة الإقتصادية والإجتماعية وازدياد تشابك المصالح بين الدول بعضها ببعض سوف يؤدي إلى إكساب قواعد القانون الدولي الإنساني الصفة الإلزامية القابلة للتنفيذ في جميع أنحاء العالم. [1]

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الانساني

❖ ينفرد القانون الدولي الانساني بالخصائص الآتية: [2]

1- ان القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، ويستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر فيها القانون الدولي العام.

2- ان قواعد القانون الدولي الانساني تعد قواعد حقوق الانسان المطبقة في المنازعات المسلحة، ويطبق بمجرد الاعلان عن الحرب أو قطع العلاقات

الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين، فإذا ما قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر، فان هؤلاء يعدون أسرى حرب، ويخضعون لقواعد القانون الدولي الانساني وان لم تستخدم القوة المسلحة.

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 26، 27.

(2) أ.د. حسين سهيل الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ص 23، 24، 25.

3- إن القانون الدولي الانساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الانساني، ويبدأ تطبيق القانون الدولي الانساني قبل وفي بداية النزاع المسلح وأثناء الصراع العسكري المسلح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة.

4- تطبق قواعد القانون الدولي الانساني على الدول وشعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية، فالقانون الدولي الانساني لا ينظر الى أصل الحق المتنازع عليه بل الى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة، ويطبق على الدول بشكل متساو.

5- إن القانون الدولي الانساني لا يتضمن حماية المدنيين والأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين، كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى وأسرى الحرب وحماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثارا على المدنيين.

6- إن التطور الذي يشهده القانون الدولي الانساني في الوقت الحاضر أخذ مجالات متعددة، منها: عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول، أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل، أو التي تسبب آلاما لا مبرر لها وغيرها من الأسلحة التي تهدد الانسانية قبل حدوث منازعات عسكرية.

مكتبة

7- تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني منظمات دولية مثل: الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتتولى تطبيقه لجان وطنية في الدول جميعها، منها لجان الصليب والهلال الأحمر الوطنية، وتتمتع هذه اللجان بحماية دولية من آثار العمليات الدولية.

8- لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في حالة المنازعات بين الدول فحسب، بل انه يطبق في المنازعات الداخلية وخاصة الحروب الأهلية التي تحصل داخل الدولة، فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية، والأشخاص الذين سلموا أسلحتهم، ومعالجة المرضى والجرحى، وتحريم أية معاملة لا انسانية، ومنع الاعتداء على الحياة.

9- تتسع دائرة ادراك قواعد القانون الدولي الانساني وفهمها يوما بعد يوم، فلم يعد الاهتمام بقواعده خاصة بالمنظمات الوطنية والدولية فحسب، بل أن هناك جمعيات وأحزابا بدأت تنتشر في العديد من الدول، وخاصة تلك الأحزاب والمنظمات التي يطلق عليها "السلام الأخضر "، كما أن الشباب في العديد من الدول أخذ يتدرب على عمليـات إحـترام الكرامة

الإنسان في المنازعات المسلحة، ويتطوع للعمل التخفيف من ويلات الحرب، كمنظمة أطباء بلا حدود، لهذا بدأ تدريس قواعد القانون الدولي الانساني في الجامعات من أجل نشر الوعي الأكاديمي للدارسين بحيث بدأت العديد من الجامعات في الوطن العربي بتدريس مادة القانون الدولي الانساني وخاصة في كليات القانون وذلك مثل الجزائر، وجعل قواعده في متناول الجميع.

10- إن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب، بدأ المجتمع الدولي يشكل مؤسسات ومحاكم ومحاكمة مرتكبيها، بتهمة جرائم الحرب، وأنشأت محاكم دولية التي تم انشاؤها في بروندي وراوند والبوسنة والهرسك وكوسوفو، وهذا بعكس مبادئ حقوق الانسان في وقت السلم، اذ لم تحدد فيه عقوبات عند انتهاك هذه المبادئ.

مكتبة
الكلية

المبحث الثالث: دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني ترسانة من القواعد القانونية النبيلة التي تثبت فعاليتها من خلال تطبيقها ويقصد بهذا الأخير العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل تطبيقه وإحترامه في جميع الظروف ومن بين هذه الآليات، سوف نتطرق في هذا البحث إلى دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإذا كان

للمنظمات دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني فهل استطاعت تجاوز العقبات التي تواجهها في الميدان؟

تكمن أهمية دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في أنه يكشف عن الكثير من الأدوار التي تقوم بها الأمم المتحدة بمختلف هياكلها خاصة منها مجلس الأمن الذي يثير دوره إشكالات متعددة حول موافقته للشرعية الدولية عندما يقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل خاص وكذا الأدوار التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دور في مجال القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة وفي الفترات الإنتقالية وزمن السلم.

يقتصر هذا المبحث على بيان دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وهي الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ويهدف هذا المبحث إلى التعرف على أدوار هذه المنظمات الدولية في تطبيق القانون ومدى إمكانيتها في تجاوز العقبات التي قد تمر بها أثناء تطبيقها لهذا القانون الذي يعد من أكثر القوانين إنتهاكا.

تم هنا تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب تم تناول في المطلب الأول دور الأمم المتحدة كمنظمة حكومية عالمية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال أدوار أهم أجهزتها في هذا المجال مع التركيز على مجلس الأمن بإعتباره كسلطة تنفيذية للهيئة الأمم المتحدة، وتم التطرق في المطلب الثاني إلى دور الهياكل الأخرى التي تتمثل في دور محكمة العدل الدولية ودور المحكمة الجنائية، أما في المطلب الثالث إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد المنظمات الدولية نظرا لما تلعبه من دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال فترتي النزاع المسلح أساسا ووقت السلم.[1]

---

(1) د.مفيد شهاب ص 204.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة **1965** مؤيدا لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة **1965** والذي أرسى ثلاث مبادئ هامة هي: [1]

1- إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

2- إن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم أمر محضور.

3- أنه يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين.

كما اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات تقتضي بما يلي في سياق القانون الدولي الإنساني: [2]

1- أن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح.

2- أن أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة القبض عليهم معاملة أسرى الحرب.

3- إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل وكذلك استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية.

4- وجوب إعادة أسرى الحرب المصابين بجراح وأمراض خطيرة إلى وطنهم وإعادة أسرى الحرب الذين قضوا فترة طويلة في الأسر إلى وطنهم أو إيداعهم معتقلا في بلد محايد.

5- معاملة جميع الأشخاص الذين يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف الثالثة معاملة إنسانية، وقيام دولة حامية أو منظمة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمليات تفتيش منظمة لأماكن الاحتجاز.

---

(1) د. مفيد شهاب ص 205.

(2) د.مفيد شهاب ص 206.

6- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم.

7- إن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من هيئات رقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووافقت عليها الدول، كما أنشأت لجانا فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها وبواسطتها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب، ومنها:

❖ لجنة القانون الدولي:

تم إنشائها بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم **174** لسنة **1947** وتختص بإعداد مشروعات اتفاقيات بشأن الموضوعات التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك بقصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. [1]

ولقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد الكثير من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة لجان نذكر منها:

- اللجنة الخاصة المعينة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري.

(1) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ترجمة أحمد عبد العليم ص 30.

كما حرصت الجمعية العامة منذ أول دورة لها على ضرورة إنشاء جمعيات وطنية تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأصدرت في **1974/12/14** قرارا خاص بحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وشددت فيه على ضرورة الامتناع عن التعرض للمدنيين في هذه الحالات.

أصدرت بعد ذلك العديد من القرارات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية، حرصت في هذه القرارات على وضع مبدأ من المبادئ التي يجب أن تحترم أثناء تقديم هذه المساعدات والتي من بينها ضرورة احترام سيادة الدولة المعنية وتطلب رضاها مسبقا.

قد اعتمدت الجمعية العامة قرارا رقمه **11/45** مؤرخ في **1990/12/14** يتضمن المبادئ التي أطلق عليها المبادئ الأساسية لمعاملة "المعتقلين" أو الأسرى، محاولة من خلاله العمل على فرض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين وقت الحرب من المدنيين الذين تم التفصيل في القواعد التي تحميهم في اتفاقية جنيف الثالثة.

كما اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين قرارا بالغ الأهمية يطلب من جميع أطراف النزاعات المسلحة الاعتراف والوفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الإنسانية واحترام القواعد الدولية الإنسانية المطبقة لاسيما اتفاقيات لاهاي لعامي **1899-1907** وبروتوكول جنيف لعام **1925** واتفاقيات جنيف **1949** وحث القرار ذاته على ضرورة تعليم هذه القواعد للقوات المسلحة وتعريف المدنيين بها في كل مكان بما يكفل مراعاتها بدقة.

ونجد أن الجمعية العامة نصت في الكثير من قراراتها على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني وإجراءات تطبيق ذلك على نحو ما قررته

الاتفاقيات،وأعلنت بمقتضى قرارها رقم **95** الصادر في **1996/12/11** أنها تؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في لائحة محكمة نورمبورغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة، كما اعتمدت الجمعية العامة في **1968/11/26** اتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم.

كان موضوع القنبلة الذرية أحد الموضوعات التي احتلت موقعا على صدارة جدول أعمال الأمم المتحدة منذ الأيام الأولى لقيامها، وقد نص أول قرار تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو القرار الأول الصادر في **24** جانفي **1946**، على إنشاء لجنة للطاقة الذرية يكون من ضمن مهامها طرح مقترحات لاستبعاد الأسلحة الذرية من الأسلحة الموجودة لدى الدول. [1]

---

(1) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ص 35.

في عام **1946** أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها **95** المبادئ التي تمخضت عن محاكمات نورمبورغ على النحو الذي أعادت به المحكمة صياغتها في الحكم الصادر عنها، بوصفها بوجه عام مبادئ سارية المفعول في القانون الدولي، كذلك أعربت الجمعية العامة في القرار نفسه عن اعتقادها بأن الوقت قد حان للشروع في إعداد مدونة للقانون الجنائي الدولي، وأمرت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للجرائم الموجهة ضد سلم البشرية وأمنها. [1]

اعتمدت الجمعية العامة في **24** نوفمبر **1961** القرار **1635** الذي تركز على استعمال الأسلحة النووية تحديدا وأعلن القرار أن مثل هذا الاستعمال سيكون مفتقرا إلى المشروعية تماما، وكان عام **1968** الذي أعلن عاما لحقوق الإنسان وإيذانا ببداية اهتمام أوسع مدى وأكثر فاعلية بالقانون الدولي الإنساني بوجه عام من جانب الأمم المتحدة، فقد اعتمد المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان، الذي انعقد في طهران تحت إشراف الأمم المتحدة في فترة **12** أفريل إلى **15** ماي من ذلك العام قرار بشان حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

صادقت الجمعية العامة على هذه المبادرة ودعت الأمين العام بمقتضى قرار رقم **2444** الصادر في **19** ديسمبر **1968**، أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الدولية

للصليب الأحمر بإجراء الدراسات المطلوبة في قرار طهران، وقد أطلق على ذلك القرار اسم "احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ".

اعتمدت كذلك الجمعية العامة إبان السبعينيات سلسلة أخرى من القرارات كان لها تأثير على مسالة إمكان حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولقد كان لهذه القرارات أهميتها حيث أسهمت بفعالية في إبقاء هذا الموضوع في بؤرة اهتمام الرأي العام.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1970** القرار **2675** الذي أكدت فيه: «وجوب أن لا يكون السكان المدنيون، أو أفراد منهم هدفا لأعمال الاقتصاص»، بوصف ذلك: «أحد المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة».

---

(1) د.مفيد شهاب ص 208.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن

من المسلم به أن مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة وربما يعود ذلك لما منح له من اختصاصات وسلطات وفقا للميثاق الأممي بالإضافة إلى طريقة تشكيله وإجراءات التصويت داخله ما يمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة [1]،وعلى الرغم من توافق قراراته مع رغبات ومصالح هذه القوى إلا انه استطاع أن يسهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني حيث أكد مجلس الأمن في قراراته على وجوب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة **1949**.

أكد على ضرورة التزام إسرائيل الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي جاءت في اتفاقيات جنيف لسنة **1949** وكافة المبادئ الإنسانية التي تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال.

ولقد أشار مجلس الأمن بقراره رقم **465** لسنة **1980**، على انتهاك إسرائيل الجسيم للاتفاقية الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين، كما ندد مجلس الأمن أثناء الحرب الإيرانية العراقية باستخدام الأسلحة الكيماوية بالمخالفة لبروتوكول جنيف لسنة **1925**، وعدم مراعاة المبادئ الخاصة بأسرى الحرب. (2)

قام مجلس الأمن كذلك بوضع جهاز هام لمراقبة ولاحترام وتطبيق العقوبات الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والمتمثل في "لجنة العقوبات" وهو جهاز يختص بمتابعة كيفية تطبيق العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فمجلس الأمن وهو يمارس اختصاصاته في فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية في حالة تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق، وجب عليه أن يراعي الآثار السلبية التي تنجر عن ذلك ويعمل على منع حدوثها أو على الأقل تفاقمهما، أي يجب عليه كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وجدير بالذكر أن مجلس الأمن حرص على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في تدخلاته في أكثر من حالة استخدم فيها نظام العقوبات طبقا للفصل السابع من الميثاق: ففي حالة العراق، قد «استثنى قرار مجلس الأمن رقم **661** (لسنة **1990**) من نظام العقوبات الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية، كما استثنى المواد الغذائية.

---

(1) د. مفيد شهاب ص 210.

(2) فريتس كالسهوفن ص 228.

وفي القرار رقم **757 (1992)** قرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية شاملة على يوغسلافيا السابقة، لكنه نص على استثناءات للاعتبارات الإنسانية، وأخيرا في سنة **1993** ومن خلال القرارين **741** و **873** فرض مجلس الأمن على هايتي حضرا محدودا (يشمل الأسلحة والبترول وتجميد الأرصدة الأجنبية) وفي القرار **917** (لسنة **1994**) وسع نطاق الحظر ليشمل كل السلع والمتوجات باستثناء الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية والمواد الغذائية وغيرها من السلع والمنتجات اللازمة للاحتياجات الإنسانية الضرورية، لا ننسى الدور الهام الذي قام به مجلس الأمن إسهاما في التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني من خلال نص قراراته على إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا. لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة.

كذلك نذكر القرار الصادر عن مجلس الأمن حول إنشاء محكمة خاصة بسراليون وهو القرار رقم **1315** الصادر في **2000/08/14**، وقرار مجلس الأمن الخاص بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو القرار رقم **1593** الصادر في **2005.03.31**.

أخذت التغيرات في المناخ السياسي تفضي بالتدريج إلى موقف أكثر فعالية وبخاصة من جانب مجلس الأمن، فقد بدأ المجلس بمقتضى الصلاحيات التي يسندها إليه ميثاق الأمم المتحدة في إدانة أوضاع الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني ومن اللافت للنظر إن المجلس، سواء في قراراته أو في البيانات الصادرة عن رئاسته (وهي وسيلة للتعبير تقل عن مستوى القرارات الرسمية)، لا يفرق عادة بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، بل يكتفي بمجرد الإشارة إلى قواعد القانون الإنساني دون أي تحديد، وإن كان ذلك قد تضمن في كثير من الأحيان إشارة خاصة إلى وجوب احترام السكان المدنيين وحمايتهم.

ونذكر أخيرا تعليمة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني، دخلت هذه التعليمة حيز النفاذ في **12** أوت **1990** ولم تكتف هذه النشرة بمجرد تقرير سريان اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين واتفاقية الأسلحة على قوات الأمم المتحدة وإنما تورد أيضا مبادئ توجيهية مفصلة مستمدة من تلك المعاهدات بشان موضوعات من قبيل حماية السكان المدنيين ووسائل القتال وأساليبه. [1]

مكتبة الكلية

(1) فانسان شيتاي ص 02.

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات ضيقة نوعا ما في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ولعل أهم ما قام به هذا المجلس هو العمل على إنشاء لجنة حقوق الإنسان ممارسة منه للرخصة الواردة في المادة **68** من ميثاق الأمم المتحدة، ولا ننكر طبعا دور هذه اللجنة في مجال القانون الدولي الإنساني حيث قامت بإنشاء عدة مجموعات عمل للتحقيق في موضوعات محددة مثل مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا والذي صدر قرار اللجنة بإنشائها عام **1967** بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين.[1]

وعملت اللجنة أيضا بنظام المقرر الخاص وابرز الأمثلة على ذلك المقرر الخاص الذي أرسل إلى أفغانستان والذي قدم تقارير في ضوء إحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949** والبروتوكولين الملحقين، حيث أشارت هذه التقارير بوضوح إلى انتهاك الحكومة الأفغانية للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[2]

وفي خصوص فلسطين، فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة وفي الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في هذه الأقاليم إدانتها لتصرفات سلطات الاحتلال، ولم تتردد في الاستناد في ذلك إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** لتحديد التزامات إسرائيل ومسؤولياتها الدولية طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ووصل الأمر إلى وصف التقرير لتصرفات إسرائيل بجرائم الحرب.

كما قلنا فيما سبق، عملت اللجنة بالنظام المقرر الخاص [3]، في عدة مجالات من بينها:

- المقرر الخاص لحالات التعذيب.

- المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للإفراد.

مكتبة الكلية

---

(1) د.مفيد شهاب 211.

(2) و (3) د.مفيد شهاب ص 212،214.

ولقد تم إلغاء لجنة حقوق الإنسان رسميا في سنة **2006**، ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة رقم **251/60** الصادر في **15** مارس **2006** ويتشكل هذا المجلس من **47** دولة والذي يختص بدراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو إبان النزاعات المسلحة ويرفع تقاريره للجمعية العامة التي يتبعها ومن الأمثلة التي نشهدها على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة حول نشاط مجلس حقوق الإنسان، تكليفه بموجب القرار الصادر عنه في **12** جانفي **2009** للجنة مكونة من أربعة أشخاص للتحقيق في الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه على غزة نهاية ديسمبر **2008** وبداية جانفي **2009**.[1]

المطلب الثاني: دور الهياكل الأخرى

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج:فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً.

أنشأت القوات المنتصرة في أعقاب الحرب العالمية الثانية محاكم جنائية في ألمانيا واليابان للنظر في قضايا جرائم الحرب التي ارتكبت ضد المدنيين والمقاتلين التابعين للحلفاء أثناء العمليات العدائية. ورغم التحفظات بشأن صدور هذه المبادرة عن الدول المنتصرة، فقد جلبت الطبيعة المروّعة للجرائم المرتكبة ولا سيما أعمال القتل الجماعي لليهود والأقليات الأخرى، دعماً عاماً من الجمهور لهذه المحاكمات.

وخلافاً لما شهدته الحروب السابقة، شكل المدنيون نصف عدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تقريبا، ولذلك ساند أيضاً المجتمع الدولي بشكل فاعل في آب/أغسطس **1949** توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما عن طريق قانون المعاهدات، حتى يوفر حماية أكثر فعالية للمدنيين.

ورحبت اللجنة الدولية بتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** وتحديد الالتزام بممارسة اختصاص قضائي عالمي لملاحقة الانتهاكات الخطيرة لتلك الاتفاقيات، باعتبارها وسيلة لمواجهة التحدي الذي يطرحه الإفلات من العقاب المترتب على ارتكاب جرائم حرب.

---

(1) د. مفيد شهاب ص 215.

وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكان رئيس يوغسلافيا سابقا، السيد " سلوبودان ميلوسفتش "، من أشهر المتهمين.

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت برواندا في أوائل التسعينات.

ومنذ ذلك الحين، تأسست أيضاً المحاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن الاطلاع على أمثلة عن هذه المحاكم المختلطة في كوسوفو، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكمبوديا، ومؤخراً في لبنان.

وقد تساهم هذه المحاكم الجنائية الدولية (والمختلطة) في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما، وبوسعها أيضاً أن تعزز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات المسلحة في المستقبل وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات.

وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية عام **1998** محاولة أخرى لمعالجة تلك الشواغل، يمكن من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك.

لقد شهد القضاء الدولي تطورات مهمة منذ بدايات القرن المنصرم، غير أن هناك مجموعة من الصعوبات لازالت تقف حجرة عثرة تحول دون تأسيس عدالة دولية كفيلة بمواجهة جميع الدول والأفراد، ذلك أن القانون الدولي لازال مبنيا على مبدأ السيادة؛ بالشكل الذي يمنح الدول والأفراد ذرائع يوارون خلفها جرائمهم وخروقاتهم لمبادئ القانون الدولي ويمنحهم بالتالي حصانة كاملة ضد أية مساءلة قضائية دولية.[1]

---

(1) د.مفيد شهاب ص 216.

مكتبة الكلية

وجدير بالذكر أن تفعيل المؤسسات القضائية الدولية بكل أشكالها يعد مدخلا مناسبا ومهما لتعزيز عدالة دولية حقيقية قادرة على المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وجديرة أيضا بمواجهة "الإرهاب" الدولي؛ وبخاصة وأن تعطيل العدالة أو عرقلتها سيدفع حتما نحو البحث عن سبل لا مشروعة قد تصل إلى درجة العنف بكل مظاهره للاقتصاص والانتقام وتحقيق المطالب.

كما أنه من شأن تطور القضاء والعدالة الجنائية الدوليين وتفعيلهما أن يدفعا الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة باتجاه احترام حقوق الإنسان والحؤول دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة؛ بما فيها ذريعة سيادة الدول.

الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية للقانون الدولي العام تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية والمعبر عنها في القانون الدولي الإنساني، فقد أسهمت هذه المحكمة في تحديد الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني، وذلك بالمساعدة من خلال آرائها الاستشارية غالبا على توضيح وتفسير قواعده وهذا يسهم لا محالة في تطبيقها تطبيقا سليما. (1)

في رأيها الاستشاري الصادر في **1996** حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة "النووية أو استخدامها "، أقرت محكمة العدل الدولية بتعبيرات واضحة لا لبس فيها وحدة القانون الدولي الإنساني، كما أوضحت بجلاء أن هذا الفرع من القانون يضم كلا من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم. (2)

وقد أقرت محكمة العدل الدولية أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف زمن الحرب وقد جاء هذا في نفس الرأي الاستشاري. (3)

مكتبة الكلية

(1) فانساي شيتاي ص 04.

(2) و (3) فانساي شيتاي ص 12، 13.

وفي أول حكم لها صدر في **9** أفريل **1949** في قضية "كورفو" أشارت محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني، وقد تأكدت هذه الإشارة في حكم للمحكمة صادر سنة **1986** في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

كما ألقت محكمة العدل الدولية الضوء على الطبيعة الخاصة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في **28** ماي **1951**، إذ أقرت ضمنا أن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق جميع أشخاص المجتمع الدولي وذلك في رأيها الاستشاري حول التحفظات على هذه الاتفاقية.

ويتمثل الإسهام الرئيسي للمحكمة في أنها اختارت وأوضحت وحددت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث جاء في رأيها الاستشاري لعام **1996** حول "قانونية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية وأنه بالتالي يحظر كل استخدام للأسلحة لا يقوم على أساس هذا التمييز [1] ، وأكدت في نفس المسألة على مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلاما لا مبرر لها، وحاولت محكمة العدل الدولية من خلال هذا الرأي الاستشاري إعطاء تعريف "للآلام التي لا مبرر لها ".

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن ما جاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع يشكل الحد الأدنى من ظروب المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، وتؤكد محكمة العدل الدولية في سياق آخر على أن المادة الأولي المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول ليست بندا أسلوبيا خاليا من أي وزن قانوني حقيقي وإنما هي قاعدة راسخة في القانون العرفي تنطوي على التزامات كل دولة ، سواء صادقت أم لم تصادق على المعاهدات محل البحث، ودليل ذلك ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" : « أن هناك التزام

يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف **4** بشان احترام الاتفاقيات وحتى كفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال... ».[2]

وفي نفس الرأي أقرت المحكمة بوجوب تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات دون تمييز واعتبرت أن ذلك لا يمكن أن يشكل تدخلا غير قانوني أو عمل مناوئ للقانون الدولي.[3]

---

(1) و (2) و (3) فانساي شيتاي ص 20، 21.

على الرغم من كون ما ذكر لا يمثل تطبيقا مباشرا من طرف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني بل مجموعة إسهامات لهذه المحكمة في تقوية وتوضيح قواعده إلا أننا نعتبر هذه الإسهامات تشكل الجسر الذي يقود إلى التطبيق الفعلي لهذه القواعد.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد فترة قصيرة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا، اغتنمت لجنة القانون الدولي المناخ السياسي الملائم الذي ساد حينذاك، فاستطاعت أن تنجز في النهاية عملها في إعداد نظام سياسي لمحكمة جنائية دولية وهو عمل كانت قد شرعت فيه منذ السنوات الباكرة في حياة الأمم المتحدة، وفي عام **1994** قدمت مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قامت بدورها بتشكيل لجنة لإعداد نص يحض بقبول واسع النطاق لعرضها على مؤتمر دبلوماسي وعقدت هذه اللجنة سلسلة من الدورات خلال الفترة من **1996** إلى **1998** وعلى ذلك قررت الجمعية العامة في دورها الثانية والخمسين الدعوة لمؤتمر دبلوماسي يعقد في روما لانجاز صياغة واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وفي **17** جويلية **1998** اعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة ثم دخل هذا النظام حيز

النفاذ في **01** جويلية **2002** ، وبتفحص مواد النظام الأساسي للمحكمة المذكورة نجد أنها تساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني بطريقة أو بأخرى،وفي ذلك نورد الأمثلة التالية:[1]

فالمادة **الخامسة** تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية والعدوان، وما يهمنا في مجال القانون الدولي الإنساني هو جرائم الحرب وفي ذلك نذكر المادة الثامنة التي حددت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب سواء التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو تلك التي تقع في النزاعات غير الدولية، وتعتبر هذه المادة أنها قد وسعت وبشدة من اختصاص المحكمة في جرائم الحرب مما احدث مزجا بين النزاعات الدولية والداخلية حيث أصبحت لها نفس الوزن في نظر النظام الأساسي للمحكمة.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الغير دولية يعتبر نظام روما أول صك دولي اعترف بالنزاعات التي تكون بين جماعات دولية أو منشقة أخرى دون تدخل القوات الحكومية نوعا من النزاعات الداخلية وهذا ما يعتبر مساهمة ذات قيمة في القانون الدولي الإنساني.

---

(1) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ص 222.

ولم يهمل نظام روما النص على الحظر المفروض على أنواع من الأسلحة ولكن قصر ذلك على الأسلحة السامة والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة والرصاص المتمدد في الجسم البشري.

أما ما يجعل المحكمة تشرع فعليا في ممارسة هذا الاختصاص هي ثلاث احتمالات فإما أن تقوم دولة طرف أو مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام، أوان يبدأ المدعي العام نفسه بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بإحدى الجرائم. [1]

وليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية أن تكون بديلا للمحاكم الوطنية ا وان تلغي دورها بل هي مكملة لها وتمارس هذه المحكمة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم.

هذا بعض ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، أما ما تقوم به في الواقع في مجال القانون الدولي الإنساني يشتمل عنصري الوقاية والردع، وذلك بتحذير كل من تسول له نفسه القيام بانتهاكات في حق البشرية، ونذكر بعض الأمثلة عن ذلك:

- قيام المحكمة بموجب إحالة من مجلس الأمن بفتح تحقيق واسع النطاق في الجرائم الدولية المرتكبة في السودان وخصوصا في إقليم دارفور، ثم وبعد الانتهاء من التحقيق وصدور تقرير بذلك صدرت مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني لكن طبعا مع عدم إلغاء تأثيرات التداعيات السياسية في ذلك.

- كذلك النظر في جرائم الحرب التي اقترفتها اليد الصهيونية في حق الفلسطينيين وخاصة تلك التي ارتكبت في قطاع غزة في مطلع سنة **2009**.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والإتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولـي

---

(1) المادة 13 من نظام روما.

الجديد أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي والذي نجم عنه إنهيار المعسكر الشيوعي وظهور العولمة أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات ونظرا لتنوع نشاطاتها وأهدافها فقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية إنجازات كبيرة في مجال الإنساني لاسيما التخفيف من معاناة الإنسانية ، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي هي مجال دراستنا.

يعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصرار مواطن سويسري"هنري دونان" في **1859/07/24** بمنطقة سولفرينو وهي تقع في شمال إيطاليا، حيث إشتباك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبعد ستة عشر ساعة من القتال بقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى وفي مساء اليوم نفسه وصل هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل وهناك أفزعه رؤية آلاف الجنود من الجيشين قد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية فدعا دونان السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء [1]، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب " **تذكار سولفرينو** " الذي وجه فيه نداءين:

الـأول: يدعو إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تظم ممرضين وممرضات مستعدين إلى رعاية الجرحى في وقت الحرب.

الثـانـي: يدعو فيه إلى الإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي.

وفي عام **1863** شكلت جمعية خيرية عرفت بإسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة " مكونة من **5** أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار دونان إلى الواقع، أنشئت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت غوستاف موانيه، غيوم دوفور، لوي أبيا ويتودور مونوار فضلا عن دونان نفسه، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسوها الخمسة في تحويل أفكار دونان إلى الواقع وتلبية لدعوة منهم أوفرت **16** دولة **و 4** جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي أفتتح في جنيف في **1863/10/26** وكان ذلك المؤتمر هو الذي أعتمد الشارة المميزة – شارة الصلب الأحمر على خلفية بيضاء وهي مقلوب العلم السويسري – لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين فهي لم تكن مجرد حماية الجرحى في ميدان القتال بل حماية الذين يقومون بإسعافهم أيضا (فهي وسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبي). [2]

مكتبة الكلية

(1) د.عبد الرحمان لحرش ص 167.

(2) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منشوراتها ص 6.

عقدت بعد عام واحد الحكومة السويسرية مؤتمر دبلوماسي في جنيف **1864** شارك فيه ممثلوا **12** دولة واعتمدوا معاهدة بعنوان "إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان" والتي عدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت نطاق القانون الدولي الإنساني يشمل فئات أخرى من الضحايا مثلا كأسرى الحرب. (1)

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، وإلى جانب مقرها الرئيسي في **جنيف**، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي **80** بلداً ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم **12000** موظف، هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام، واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية - من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات ".

تمنح شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء الحماية لأفراد الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة والعاملين في

مجال الإغاثة، كما تستخدم الجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في كل بلد هذه الشارات لغرض التعرف عليها.

يحدد القانون بوضوح استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وإساءة استخدامها، وتتطرق مواد مختلفة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها إلى موضوع الشارات، فهي تنظم من بين أمور أخرى، استخدام الشارات وحجمها والغرض من استخدامها وموقعها، والأشخاص والممتلكات التي تشملها بالحماية،

---

(1) تعزيز إحترام القانون ادولي الإنساني في النزاعات المسلحة ص 9.

والجهات التي يمكن لها استخدامها، وما يترتب على استخدامها من احترام وعلى إساءة استخدامها من عقوبات، وبالإضافة إلى ذلك تلزم تلك المواد كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بسنّ نصوص تشريعية تحدد استخدام الشارات وتمنع إساءة استخدامها على الصعيد الوطني.

برزت أول شارة للوجود عام **1864**، وقررت الحكومات التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي واعتمدت اتفاقية جنيف الأولى عام **1864**، أن ثمة حاجة إلى اعتماد علامة محايدة ظاهرة بوضوح في ميدان المعركة لحماية أفراد الوحدات الطبية والمرافق الطبية، ووقع اختيار المؤتمر على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء، وهو الشكل المقلوب تماماً لعلم سويسرا المحايدة، وتميّز هذا الشكل النهائي بسهولة إعداده والتعرف عليه من بعيد بسبب تباين ألوانه، وفي السنوات التي تلت، بدأت منظمات إغاثة وطنية عديدة في إطلاق اسم "جمعيات الصليب الأحمر" على نفسها فتحدد بذلك استخدام الشارة كوسيلة للدلالة.

وكان الغرض من عقد مؤتمر عام **1864** هو وضع علامة عالمية ومحايدة ومميزة للحماية يمكن للجميع استعمالها والتعرف عليها. وبعد مرور عشر سنوات تقريباً على ذلك التاريخ، اعتمدت الإمبراطورية العثمانية خلال الحرب الروسية التركية، الهلال الأحمر كعلامتها الخاصة للحماية، مع استمرارها في الاعتراف

برمز الصليب الأحمر واحترامه. واعتمدت بلاد فارس أيضا علامتها الخاصة. وبذلك، اعترفت الحكومات بالشارات الثلاث رسمياً عام **1929**.

واستمر هذا الوضع حتى عام **1980** عندما استبدلت إيران العلامة الفارسية القديمة المتمثلة في **الأسد والشمس الأحمرين، بالهلال الأحمر**، وقد تخللت فترة التسعينات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بعض النزاعات الصعبة، فدعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علناً في عام **1992** إلى وضع شارة إضافية مجرّدة من أي مدلول وطني أو سياسي أو ديني، وهكذا اعتمدت الحكومات عام **2005** علامة إضافية لأغراض الحماية هي الكريستالة (البلورة) الحمراء.

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تسعى اللجنة الدولية طبقا لنظامها الأساسي إلى صون ونشر المبادئ الأساسية للجنة والتي تتمثل في المبادئ التالية:

1- مبدأ الإنسانية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة وإلى ضمان إحترام الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب. [1]

2- مبدأ عدم التحيز:

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو إنتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا. [2]

3- مبدأ الحياد:

عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة عن الحياد بأنه: " في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية " . وفي شرحه للحياد يقول جان بكتيه: " بأن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية ".[3]

4- مبدأ الإستقلال:

الواقع فإن إستقلالها ضمان لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة، وخاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد كلية في ميزانيتها على الهبات والعطايا، وقد بين جان بكتيه أسلوب المحافظة على الإستقلال بقوله : " لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال

---

(2) Les principes fondamentaux de la croix rouge p 4. 8 و(1)

(3) رقية عواشرية ص 372.

الأحمر بذاته وطابعه لابد له أن يكون سيد قراراته وأعماله وأقواله، ولابد أن يكون قادرا على أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة، ولا يجب السماح بأن تجبره أية قوة مهما كانت على أن يحيد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه ".[1]

5- الخدمة التطوعية:

التطوع هو بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية التقدم طوعا وإختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، وقد يكون هذا العمل بالمجان أو بالمقابل أو حتى مقابل أجرة رمزية ولكن المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة بل الإلتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني أختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع، فعمل الخير هو جوهر التطوع وهو أكبر تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة أول مبادئها.[2]

6- مبدأ الوحدة:

إن اللجنة الدولي للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواء على المستوى العالم أو داخل حدود بلد معين، وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة إلى السلام.

7- مبدأ العالمية:

عندما تنشب الحروب فإنها تنسى على الدوام إن البشر جمعا أشقاء، فتأتي العالمية لتقيد هذه الحقيقة إلى الأذهان ولتذكر أن العدو وهو كائن بشري وإن جميع البشر إخوان مكرمين.[3]

---

(1) رقية عواشرية ص 373.

Les principes fondamentaux de la croix rouges p 22. 30 (2)، (3)

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة, وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلها. وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** وبروتوكوليها الإضافيين لعام **1977**, تلك الصكوك التي خلفت عن جدارة اتفاقية جنيف الأولى لعام **1864**.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني وتعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية وتساهم العوامل التالية في هذا الوضع:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.

- الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به ضمنيا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الإعتراف بإستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

- تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية وتحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، والتعامل على مستوى التنسيق وليس التبعية. [1]

(1) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 6.

- تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني، بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1949** وبروتوكوليها الإضافيين لعام **1977**.

إن مهمة اللجنة الدولية ووضعها القانوني يميزانها عن كلٍ من الوكالات الحكومية الدولية, كمنظمات الأمم المتحدة مثلاً, والمنظمات غير الحكومية. وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقر مع السلطات، ومن خلال هذه الاتفاقات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية, وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية, التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية, وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات لا غنى عنها للجنة الدولية حيث تكفل شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به, ألا وهما الحياد والاستقلال، وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا, الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها عن الحكومة السويسرية.

وخلال عام **2005** قامت بمساعدة المضارين من النزاعات وذلك لمدة عاما كاملا من اعمل, زار مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوالي **528** ألف شخص من المحرومين من حريتهم في **76** دولة، كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشاريع المياه والصرف الصحي والبناء لمساعدة حوالي **11** مليون شخص. وفي العام نفسه, قدمت اللجنة الدعم للمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية لخدمة حوالي **2.4** مليون شخص في حين لم تتوانى عن تقديم المساعدات العاجلة لحوالي **3** ملايين شخص.

الفرع الثالث: دورها أثناء النزاعات المسلحة

إن دور اللجنة الدولية الخاص قد عهدت إليها به الدول من خلال الصكوك المتعددة للقانون الإنساني. ومع ذلك, وبينما تحافظ اللجنة الدولية على حوار مستمر مع الدول, فإنها تصر في كافة الأوقات على استقلالها. ذلك أنها ما لم تتمتع بحرية العمل مستقلة عن أي حكومة أو سلطة أخرى, فإنه لن يكون بوسعها خدمة المصالح الحقيقية لضحايا النزاع, وهو ما يقع في صميم مهمتها الإنسانية. [1]

---

(1) د.عصام عبد الفتاح مطر ص 222.

تعتبر إتفاقيات جنيف لسنة **1949** والبروتوكولين الإضافيين **1977** الملحقين بها هي المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفردات حمايتها لحقوق الإنسان سواء في حالات النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي.

تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنيب ضحايا النزاعات المخاطر أو الآلام أو أنواع سوء إستخدام السلطة التي قد يكونون عرضة لها، وإمدادهم بالمساعدات الطبية والغذائية والمادية لضحايا النزاع، أمام مسؤولياتهم وواجباتهم نحو السكان المدنيين والأسرى والمقاتلين الجرحى والمرضى مع إعطاء الأولوية لإحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم.

وبعد دراسة الوضع الميداني على نحو مستقل تطرح اللجنة الدولية توصيات على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، في حين تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها لإحتياجات الضرورية وذلك بقيامها بدور علاجي في حالة الإعتداء على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالمياه، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين والمحرومين وكذلك زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شردها النزاع وإعادة الروابط الأسرية.

تتدخل اللجنة الدولية أيضا بإسباغ لحماية الدولية المباشرة في النزاعات المسلحة غير الدولية الحرب الأهلية إستثناءا لنص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف **1949** والتي تقضي بأنه: " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ". [1]

كقاعدة عامة تختص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أساسا وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة، كما تنص المادة **81** من البروتوكول الإضافي الأول على ضرورة منحها كافة التسهيلات لتمكنيها من أداء كافة المهام المسندة إليها، إضافة إلى المادة **18** من البروتوكول الإضافي الثاني التي تجيز للمنظمات غير حكومية بتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين.

يكمن دورها كذلك خاصة في حماية المدنيين من نساء وأطفال وغيرها من الفئات الأخرى لأنه كثير ما يتعرض المدنيون لمحن رهيبة في نزاعات اليوم وأحيانا يكونون أهدافا مباشرة كالمذابح وأخذ الرهائن، العنف التحرش الجنسي،النقل القسري للسكان والنهب

---

(1) د.عمر سعد الله ص 147.

والحرمان العمدي من الماء والغذاء والرعاية الصحية فكل هذه الممارسات تنشر الرعب والمعاناة بين المدنيين.

تغطي البعثات الإقليمية تقريباً جميع البلدان غير المتضررة من النزاعات المسلحة مباشرة. وتضطلع هذه البعثات بمهمات محددة تتصل بالأنشطة الميدانية من جهة و"الدبلوماسية الإنسانية" من جهة أخرى، ويساعد وجود هذه البعثات في منطقة من المناطق على رصد تطور الأحداث الخطرة المحتملة وعلى العمل كجهاز إنذار مبكر, وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنساني السريع عند الضرورة.

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس مبدأ حصانة السكان المدنيين، لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الأشخاص من الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، يتعين الإبقاء عليهم وحمايتهم وتشمل إتفاقية جنيف **1949** والبروتوكول

الإضافي الأول **1977** أحكاما محددة تحمي المدنيين والممتلكات المدنية في ظل النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فإن السكان المدنيين يتمتعون بالحق في الحماية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، بحيث تعد الحماية هي أساس النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية بتواجدها بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيين للمخاطر ويقيم مندوبوها حوارا مع جميع حامل السلاح سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمردة أو قوات الشرطة أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال.[1]

تقضي المعايير الحديثة بأن تستمر اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، في الإعلان بأن القوات العسكرية لا تملك حقا غير مقيد وهي تختار مناهج الحرب ووسائلها، ويجب التمييز بشكل واضح في كل الظروف بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ويقوم بتذكير أطراف النزاع بالمحظورات، كالهجمات على الممتلكات المدنية، أفعال العنف أو التهديد بها الذي غرضها الأساسي نشر الرعب، وجميع الهجمات الموجهة بشكل عشوائي إلى الأعيان والأشياء المدنية وتلك التي تؤدي إلى تدمير أو الإستيلاء على الممتلكات، والتذكير بأن المستشفيات وسيارات الإسعاف وأي عين يحمل شارة الصيب الأحمر لا يجب أن تهاجم أو تستخدم لأغراض عسكرية ويجب إحترامها في كل الظروف.[2]

---

(1) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 22.

(2) د. عمر سعد الله ص 183.

❖ عمل اللجنة في الفترة الإنتقالية:

ثمة إعتقاد وإن كان سائدا، أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه بتوقف الأعمال العدائية الفعلية، ولكن في الواقع تظل الدول خاضعة لا لعدد كبير من الإلتزامات التي تستمر في أعقاب النزاع فحسب، بل أيضا لإلتزامات جديدة تصبح

سارية إعتبارا من هذه اللحظة، ففي النزاعات المسلحة الدولية، يتوقف إنطباق القانون الدولي الإنساني مع إنتهاء العمليات الحربية أو نهاية الإحتلال ما عدا بالنسبة لفئات الأشخاص الذين يتم في وقت لاحق إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو مساعدتهم على الإقامة، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يوجد شرط يتعلق بإنتهاء إنطباق القانون الدولي الإنساني، وإن كان يصعب التسليم بأن هذا القانون الذي يحمي فئات معينة من الأشخاص أثناء الأعمال العدائية الفعلية يكف عن حمايتهم عندما يتوقف القتال، رغم أن حاجتهم إلى الحماية لا تكف بالضرورة. (1)

إذا كانت فترة الإنتقال لا تعدو وفي واقع الأمر أن تكون إلا إطالة لأمد النزاع المسلح أو تمثل النتيجة المباشرة له، فإن اللجنة الدولية تنفذ المهام الملقاة على عاتقها بجانب القانون الدولي الإنساني، وهي تعمل على ضمان الإمتثال للقانون من خلال القيام بمساع لدى الأطراف المعنية. (2)

لهذا سيتم التطرق هنا إلى مفهوم الفترة الإنتقالية ثم الإحتياجات الأساسية التي تلبيها اللجنة في هذه الفترة.

أولا: مفهوم الفترة الإنتقالية:

يقصد بها الفترة غير المحددة التي تعد إمتداد للنزاع المسلح أو العنف الداخلي، والتي تكون المواجهة المسلحة قد توقفت فيها، أو على الأقل بدأت تخف حدتها، ربما تكون المناوشات مازالت تقع، ولكن تبدأ عملية من الإستقرار في التحرك وإن كانت على نحو وقتي أحيانا، وتقل المخاطر المصاحبة للقتال مع إنتهاء الأعمال الفعلية، رغم أن الوضع الأمني قد تدهور لأسباب أخرى كمحاولة تخريب عملية السلام. (3)

تبدأ فترة الإنتقال عادة بوقف إطلاق النار أو عقد إتفاق سلام بحيث كان تعبير إتفاق أو معاهدة السلام يستخدم في الماضي للإشارة إلى إتفاق سياسي يهدف إلى إعادة العلاقات السلمية بين الأطراف المتحاربة بتسوية موضوع الخلاف الذي أثار الأعمال العدائية، ولكن منذ **1945** لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة، أصبح التعبير يستخدم للإشارة إلى إتفاقات هدفها الرئيسي التوصل إلى وقف الأعمال العدائية ولكنها لا تحل النزاع، ويسود في تلك

مكتبة العلمية

(1) و (2) و(3) ماريون هاروف تفيل ص 24، 35، 36.

الفترة إستقرار هش إما أن يقود إلى سلام دائم أو إلى إشتعال الأعمال العدائية من جديد لذلك يصعب القول متى تنتهي فترة الإنتقال بالتحديد، فكل سياق يختلف عن الأخر.[1]

ثانيا: الإحتياجات الأساسية التي تلبيها اللجنة في هذه المدة:

قبل أن نصف إحتياجات الضحايا وكيف تلبيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر علينا الإجابة عن السؤال الجوهري التالي ما الهدف النهائي الذي تسعى إليه اللجنة الدولية في فترات الإنتقال، وما الدور الذي ترى أن عليها القيام به ؟

تريد اللجنة الدولية أن يشعر ضحايا النزاعات المسلحة بأن كرامتهم مصانة، يقصد بمصطلح الضحايا حسب المادة الأولى من الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامة **1985** "الأشخاص الذين أصيبوا، فرديا أو جماعيا، بضرر وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية والعقلية أو أصيبوا بألم معنوي أو خسائر مادية أو الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير وذلك من جراء أعمال أو إغفالات متعارضة مع القوانين الجنائية." [2]

رغم إدراكها التام أن هذا هدف جماعي، ولا يقع على عاتقها في تحقيقه إلا جزء من المسؤولية إذ أن الكرامة في جوهرها فكرة عالمية راسخة في الثقافات والأديان ونظم القيم والإيديولوجيات والتعليم، ويختلف مضمونها من سياق إلى أخر، على أنه في كل مكان في العالم ثمة إتجاهات معينة تعد أساسية لمعنى الكرامة وهي إحترام حياة الشخص وسلامة البدنية والروحية والحماية من الأعمال التعسفية وسوء إستخدام القوة والتمييز حتى فقدوا تقديرهم للذات والثقة في قدراتهم.[3]

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التفويض الممنوح لها عدة مهام في الظروف التي تشهدها مرحلة ما بعد النزاع فبخلاف تقديم المساعدات الإنسانية،[4] تتولى مساعدة الضحايا من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، زيارة الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع، العمل على إطلاق سراح الأسرى وإعادتـــهـــم

مكتبة الكلية

(1) و (3) ماريون هاروف تافيل ص 24.

(2) لوك والين المجلة الدولية للصليب الأحمر ص 58.

(4) توني بفاتير المجلة الدولية للصليب الأحمر ص 44.

إلى وطنهم، البحث عن المفقودين وتيسير لم شمل الأسر، إستجلاء مصير الأشخاص المفقودين بعد قيام الطرف الخصم بالإبلاغ عن إختفائهم، حث الدول والمجتمع المدني على إتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة أوتاوا الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد والحد من إستخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والآثار الناجمة عنها.

الهدف النهائي للجنة هو مساعدة الناس والمجتمعات المتضررة من العنف المسلح ليتمكنوا من العيش في ظروف يرون أنها تحترم كرامتهم، ولابد من أجل ذلك من إحترام حقوقهم الأساسية وتلبية الإحتياجات التي ضرورية لحياة كريمة في إطار ثقافتهم، ولابد أن يلعبوا دورا فعالا في تنفيذ الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية التي يحددونها بأنفسهم. [1]

لذلك ترى اللجنة أن الذي عليها القيام به في فترات الإنتقال يميل أكثر إلى دور القائم بالتسهيل عن أن يكون دور اللاعب الأساسي، حتى إذا لم يكن أمامها في بعض حالات الطوارئ إلا إختيار القيام بدور الأخير وهدفها مشاركة قلقها الإنساني مع السلطات المحلية حتى تنهض بمسؤوليتها فاللجنة تريد أن تكون المجتمعات المحلية جزاءا من الإدارة الفنية والإدارية والمالية للبرامج التي بدأت في فترة الأعمال العدائية الفعلية، كما تريد متى إنتهت هذه الفترة أن تشعر هذه المجتمعات أن لها نصيبا في أي نشاط جديد يبدأ لصالحها. [2]

لا تحدث عملية تمكين المجتمعات المحلية من الإضطلاع بمسؤولية العمل الإنساني في جميع الأحوال بسهولة ويسر، فليس لديها كلها نفس القدرة على تولي مصيرها بأيديها إذ تتوقف هذه القدرات على عدة عناصر لاسيما عناصر نفسية،

لأن الصدمة التي يعانيها المجتمع يمكن أن يؤثر على قدرتها على العمل أو رغبته فيه وفضلا عن ذلك لن تقرر السلطات المحلية في جميع الأحوال التنازل عن المساعدة الخارجية في وقت تواجه فيه التحيات من جانب.[3]

بعد دراسة الهدف النهائي للجنة في فترات الإنتقال ودورها سنتطرق إلى أهم إحتياجات السكان في هذه الفترة والتي تلبيها اللجنة.

1- الحاجة إلى الحماية من سوء إستخدام السلطة على أيدي السلطات ومن الإضطهاد على أيدي السكان المعادين:

عند توقف الأعمال العدائية الفعلية يتعرض البعض لسوء إستخدام السلطة أو الإضطهاد، أو التمييز أو التهميش أو النسيان، وغالبا ما تكون هياكل الدولة التي يفترض أن تدعم حقوقهم لا وجود لها، أو لا تقوم بدورها على نحو جيد، ونتيجة لذلك ربما تجد أن هناك

---

(1) و (2) و (3) ماريون هاروف تافيل ص 30، 31، 32.

الجماعات التي تنتمي إلى المعارضة أو المعروفة بإنتمائها إليها نفسها في وضع محفوف بالمخاطر، ولا أحد يسعى للدفاع عن حقوقها وينطبق الشيء نفسه بالنسبة للذين كانوا على مقربة من السلطة قبل تغيير النظام.[1]

تقوم اللجنة بمساعدة الأعداء السابقين على الوفاء بإلتزاماتهم، وهي كثيرة، إذ يجب عليهم البحث عن المرضى والجرحى وجمعهم وحمايتهم من النهب وسوء المعاملة، وتقديم الرعاية التي يحتاجونها، وعليهم تسهيل جهود البحث عن المفقودين التي يقوم بها أفراد الأسر التي تفرقت حتى يمكنهم إعادة إتصال فيما بينهم أو جمع شملهم من جديد إذا أمكن كما يقع عليهم إلتزام آخر له نفس الأهمية، ألا وهو إستجلاء مصير الذين يتم الإبلاغ عن إختفائهم من الطرف المعادي ويجب تبادل القوائم بمواقع القبور والمعلومات المتعلقة بمن دفنوا فيها، والمقصود من الأمثلة توضيح أن الحاجة إلى الحماة تظل كبيرة في فترات الإنتقال، واللجنة الدولية مسؤولة عن ضمان الإمتثال للقواعد التي تمنح هذه

الحماية، ومن ثم يتضح أنه يجب أن تتواجد في البلدان الخارجة من الحرب، حتى وإن كان من أجل القيام بهذه المهمة وحسب.[2]

2- الحاجة إلى الحقيقة والعدل:

تعتبر الحقيقة والعدل مطلبان أساسيان أولا وفوق كل إعتبار بالنسبة للأفراد لتمكينهم من الإستغراق في الماضي والتطلع على المستقبل، وكذلك للمجتمع، وفي واقع الأمر فإلى أن يتم إسناد مسؤولية الفظائع التي ارتكبت إلى أفراد بعينهم تظل مسؤولية جماعية للقبيلة أو للجماعة العرقية أو الحزب السياسي أو الجماعة الدينية المعينة أو مسؤولية السكان في المنطقة أو الوادي أو القرية التي حاربوا ضدها، فلابد من تحديد أسماء مقترفي جرائم الحرب وإلا ظلت الجريمة ملصقة بالجماعة.[3]

يتميز الدور الذي تقوم به اللجنة هنا بأنه ذو طبيعة قانونية وفنية أساسا فهيا أولا دعم التدابير العقابية على الصعيد المحلي أو الدولي عملا بالإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكول الإضافي الأول والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة والقانون العرفي من أجل محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، ونظرا إلى أن واجب الدول الأساسي يكمن في كفالة عدم الإفلات من العقاب عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد تيسر اللجنة الدولية هذه المهمة حتى قبل نشوب العمليات العدائية من خلال تقديم توصيات بشأن إعتماد تشريعات وطنية تتماشى والقانون الدولي الإنساني، وفضلا عن

---

(1) و(2) و(3) ماريون هاروف تافيل ص 35،37،44.

تبادل المعلومات حول الخبرة القانونية لكل دولة، ومن شأنها أيضا أن توفر للقضاة وموظفي المحاكم تعليمات حول القواعد والإجراءات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي.[1]

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
مكتبة

3- الحاجة إلى الدعم النفسي:

يكون وقع العنف المسلح على بعض الأشخاص أشد من الألم البدني، وتختلف المرونة الشخصية والقدرة على إمتصاص الصدمات وتحويلها إلى تجارب إيجابية من إنسان إلى آخر، ولكن الواضح هو ضحايا النزاعات المسلحة لدر الإعتبار والشعور بتقدير الذات، سواء كانوا سجناء تعرضوا للتعذيب، أو نساء أغتصبن، أو أي أشخاص آخرين صدمتهم الأحداث.[2]

لقد آن الأوان للهيئات الإنسانية أن تقوم بدور فعال في رفع وعي المجتمع الدولي بالمشكلة الكبيرة التي تفرضها العواقب النفسية للنزاع المسلح، والحيلولة دون إندلاع حالات عنف لا مجد إنشاء للإنذار المبكر، أو نشر قوات بين الأطراف المختلفة أو التفاوض لعقد إتفاقيات دولية وحسب، فإذا لم ينفذ شيء لمساعدة الذين عانوا من أحداث صادمة مروعة للتغلب عليها وإستعادة كرامتهم وهويتهم، لن يجد العديد منهم مخرجا غير الكراهية، لأن العنف الذي يمارسونه ضد الآخرين يساعدهم على محو آثار الإهانة، وبذلك تحمل نهاية النزاع البذور المسممة لتوليد نزاع لاحق.[3]

رغم أن اللجنة لا تخطط للبدء في تقديم العلاج الفردي، إلا أنها تسعى لعلاج المعاناة النفسية لبعض الفئات التي تساعدهم، من خلال تعبئة الموارد المتاحة للهيئات الأخرى العاملة، مع جعل الأفضلية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فعلى سبيل المثال، تقدم المساعدة لأسر المفقودين عندما تعلم بوفاة قريب مفقود إذ أن لحظة إكتشاف صور ملابس الضحية ضمن البوم صور وجد ضمن المتعلقات التي وجدت مع الجثث في مقبرة جماعية تكون لحظة مؤلمة، ويكون متطوعو الصليب الأحمر والهلال الذين تدربوا على هذه المهمة مع الأسر الحزينة التي تكون بداية عملية الحداد، وقد تدعم اللجنة الدولية أيضا برامج الجمعية الوطنية في مساعدة من مروا بصدمات بسبب العنف.[4]

---

(1)،(2)،(3)،(4) ماريون هاروف تافيل ص 46، 47، 48.

الفرع الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر زمن السلم

عندما تصمت البنادق، عندما يخرج بلد من حرب, أو حرب أهلية عادة ما تغمر الفرحة أهله, ويحتفلون بنهاية الكابوس لعودتهم إلى السلم والأمان: فما تعريف السلم؟ السلم من الإسلام والإسلام في الشريعة الإسلامية مشتق من السلم، ويعني ذلك الاستسلام لنواميس الكون، كما يعني الطمأنينة والأمان, قال تعالى: " أدخلوا في السلم كافة ".[1]

لكن ماذا عن الأيتام, ماذا عن المحتجزين الذين لا يزالون في سجون موحشة, وماذا عن أمهات المفقودين اللاتي يتضمّرن بكاءً بحثا عن فلذة كبدهنّ، كل هذا تقوم بالسهر عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسم القانون الدولي الإنساني, بصفتها الحارس الأمين له والعامل على تطبيقه, إذ لهذه اللجنة دور فاعل في تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن السلم، ويتجلّى ذلك في **ثلاثة** نقاط أساسة وهي كالآتي:

<u>أولـــا:</u> نشر القانون الدولي الإنساني

القاعدة العامة في جميع النظم القانونية أنه لا عذر بجهل القانون, والجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته، هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى.[2]

وتنص المادة **47** من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة **1949** على أنه:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم, كما في وقت الحرب, وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، كما نصت كذلك المادة **83** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977** على نشره زمن السلم على أوسع نطاق.[3]

وهكذا يتضح أن إحترام القانون الدولي الإنساني والتقيّد بأحكامه، يتطلب أولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظى بأهمية قصوى في مجال القانون الدولي

الإنساني، إذ له طابع وقائي والمثل يقول: " الوقاية خير من العلاج "، ويستهدف النشر في المرحلة الأولى تفادي نشوب النزاع المسلح.[4]

---

(1)،(2)، (3) د.مفيد شهاب ص 487،488.

(4) إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

1) الطبيعة الإلزامية للنشر:

لقد ورد الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني لأول مرة في إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة **1907** في نص المادة **26** منها، ثم تردّد في الإتفاقية الرابعة الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية من إتفاقية لاهاي لسنة **1907** في مادتها الأولى، ثم في إتفاقيات جنيف لسنة **1929** بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في المادة **27**، وكذا إتفاقية معاملة أسرى الحرب لسنة **1929**, كما تتضمن كذلك إتفاقيات جنيف لسنة **1949** كذلك مادة مشتركة في الإتفاقيات الأربعة خاصة بالنشر.

كما نص كذلك البروتوكول الأول لسنة **1977** على نفس النص في المادة **83** منه، وكذا البروتوكول الثاني في نص المادة **19** منه، وتجدر الإشارة إلى أن نص هذه المادة لم تتضمنه المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا تطور له دلالته، بمعنى قبول الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني وعدم إصرارها على الإختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

وقد أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مرارا أهمية نشر القانون الدولي الإنساني ودعت الدول إلى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال.[1]

تلعب حركة الصليب الدولي دورا أساسا في نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يضع على عاتقها نظامها الأساسي مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني، طبقا لنص المادة **4** منه.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اللجان الوطنية المتفرعة عنها، والتي تعترف بها، ففي الأردن منذ سنة **2004** تعمل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن مع جمعية الهلال الأحمر الأردني في عدة مجالات أهمها المساهمة في بناء قدرات متطوعي الهلال الأحمر الأردني في نشر القانون الدولي الإنساني، والتوعية بمخاطر الألغام وإعادة الروابط الأسرية، ليقوموا بدورهم بتدريب بقية المتطوعين في فروعهم حول المملكة.[2]

---

(1) د.مفيد شهاب ص 489.

(2) مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن بعثة اللجنة.

ويستلزم النشر كذلك مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الحكومية إضافة إلى المجتمع المدني بشكل عام، لذلك تتعامل وتتواصل اللجنة الدولية مع المنظمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الإعلام وغيرها من الجمعيات، عن طريق اللقاءات المنتظمة وورش العمل والمؤتمرات المحلية والإقليمية، كما يكون النشر كذلك عن طريق تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات، وخير دليل على ذلك هو أننا ندرس اليوم القانون الدولي الإنساني في إطار مدرسة الدكتوراه.

2) القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية:

لقد إحتضنت كلية الحقوق بن عكنون ملتقى حول ضرورة وكيفية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية، تمحورت أشغال الملتقى حول ثلاث محاور رئيسة تمثلت في: التعريف بالقانون الدولي الإنساني وكيف يمكن إحترامه، ثم كيف يطبق على المستوى الوطني والدولي.[1]

كما طرح الملتقى مسألة الأساليب التي تمكّن من تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في معاهد الجامعات الجزائرية، وهذا الملتقى قد نُسّق بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر وجامعة بن عكنون.

ومادامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بالتنسيق مع اللجان الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فقد أنشأت مؤخرا اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ أعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمرسوم رئاسي في: **04** جوان **2008**، ونُصّبت اللجنة وتعمل تحت إمرة وزير العدل.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية على إقامة منتديات وملتقيات علمية على مستوى الثكنات العسكرية، وكذا المدرسة العليا للقضاء، لتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني، ولنشر الوعي خاصة بين أفراد القوات المسلحة.

كما تعاون الهلال الأحمر الجزائري مع الصليب الأحمر السويسري في ثلاث ميادين وهي: (ميدان الصحة العمومية، ميدان علم البيئة، (تطهير البيئة) والميدان الإجتماعي)، وتقول " لآنا زينغ " مسؤولة التعاون لدى الصليب الأحمر السويسري أنه يرجع التعاون مع الهلال الأحمر إلى جوان **2003** في إطار عملية الإسعاف الواسعة التي أطلقها الإتحاد الدولي لصالح ضحايا الزلزال العنيف الذي ضرب شمال الجزائر.[2]

---

(1) العربي زواق مقال من جريدة الشروق

(2) مجلة الهلال الأحمر الجزائري العدد رقم: 28/27.

ويطور الصليب الأحمر السويسري بالتعاون مع الهلال الأحمر ميدان الصحة من خلال بناء وتجهيز عيادة جراحة أسنان لصيقة بالمركز الصحي بمدينة الرغايا لصالح سكان البلدية، الذين لا يستطيعون الحصول على علاجات أسنان ملائمة منذ أن تضرّرت بالزلازل مصحة مدينة الرغايا.

وفي ميدان البيئة: موّل الصليب الأحمر السويسري مع "أوكسفام"و"بلجيكا والمساعدة الإنسانية من الحكومة السويسرية "، بناء محطّتين للرفع والبناء في منطقة الإسكان المؤقت التي تضم **872** شالي وتقع

بالكرمة، وذلك بمساعدة مديرية الري في مدينة بومرداس، ولهذا تكفل الصليب الأحمر بتكوين مهندسين إثنين تابعين لهذه المديرية في بلجيكا.

وبالنسبة للقطاع الثالث الإجتماعي، فقد موّل الصليب الأحمر بمساعدة سلسلة السعادة والمساعدة الإنسانية من الحكومة السويسرية والصليب الأحمر ، إنجاز مركزين اجتماعيين لضمان رياض الأطفال ومراكز تكوين في الخياطة والإعلام الآلي والحلاقة (يستقبلان الفتيات من الأوساط المحرومة) وهذان المركزان في رويبة ومدينة يسّر (في رويبة بناء مركز التكوين الاجتماعي الذي تضرر من زلزال **21** ماي **2003**).[1]

وفي كل هذا تطبق اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني، إذ كل هذه الأعمال تُعدّ مساعدات إنسانية، والدليل على ذلك هو أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر حتى تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الشروط أن تحترم هذه الجمعيات المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والأثر المترتب على هذا الإعتراف هو أن تصبح هذه الجمعيات الوطنية عنصرا من عناصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[2]

إضافة إلى التفويض الذي حصلت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من طرف الدول بموجب إتفاقيات جنيف **1949** وهي نفسها الدول التي صادقت على نظامها الأساسي، ذلك ما أكسبها الصفة العالمية.

---

(1) مجلة الهلال الأحمر الجزائري العدد رقم: 28/27.

(2) د.سعيد سالم الجويلي ص 234.

كما أنه أثناء الزلازل أو الكوارث الأخرى، تنص المادة **4/44** من إتفاقيات جنيف الأولى لسنة **1949** لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في

الميدان، على أنه: " يجوز بصفة إستثنائية وفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح في إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر إستخدام شارة الإتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى والمرضى ".

3)- التدابير الحضارية في زمن السلم ومساعدة الدول على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني:

أ- المستشارون القانونيون:

وهو نظام حديث نسبيا ورد النص عليه في البروتوكول الثاني لسنة **1977**, هؤلاء المستشارون يعملون داخل القوات المسلحة في الدولة, يقدمون المشورة لقوات الجيش بشأن القانون الدولي الإنساني، وتسهر على تدريبهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ب- العاملون المؤهلون:

وهم أفراد يقومون بمساعدة الحكومات على وضع تشريعات وطنية تتلاءم مع القانون الدولي الإنساني، هؤلاء العاملين تضعهم الحكومة أو تنتقيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة كذلك هي التي تعمل على تدريبهم.[2]

وجاء هذا إستجابة لمؤتمر الصليب الأحمر العشرين لسنة **1965**، من أجل تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[3]

---

(1)، (2) المادتين رقم 82، 06 من البروتوكول الثاني لسنة 1977.

مكتبة الكلية

(3) د.مفيد شهاب ص 499.

ج- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

حيث تعمل الدول في إطار نص المادة **01** من إتفاقيات جنيف، على إحترام إلتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني، وذلك بإحداث لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، لتعمل كجهاز إستشاري للحكومات داخل الدول ، وتقدم هذه اللجان تقارير سنوية لرؤساء الدول بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل الوطن، كما تأخذ الخبرة من اللجان الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى.

ثـانيـــا: زيارة المساجين والمعتقلات

يضم كل فريق من الفرق التي تكلفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم مندوبا واحدا على الأقل، وبرفقة طبيب أو أحيانا ممرض، ويتوقف حجم الفريق ومدى الزيارة على مدى المشاكل المتوقعة.

تبدأ هذه الزيارات بالإلتقاء بالمسؤولين للمناقشة حول مكان الإحتجاز، حيث يشرح هؤلاء للمندوبين النظام المعمول به في السجن، وكيفية سير العمل فيه، ثم يقوم المندوبون برفقة هؤلاء المسؤولين بإجراء تقييم فني للمبنى بكامله (الزنازين، العنابر، المراحيض.....).

وتتمثل أهم جوانب الزيارة في اللقاءات الفردية دون رقيب للمندوبين مع السجناء، في غياب المسؤولين، إذ يتم الإلتقاء بهم ويتم الحديث معهم وسؤالهم عن وضعيتهم، هل هناك نقائص أم لا، ثم بعد ذلك يقوم المندوبون بالمساعي لدى السلطات الأعلى، فهناك مثلا مشاكل تفوق سلطة مديري السجون ، من ذلك إزدحام الزنازين، الأمر الذي يقتضي الإتصال بسلطات أخرى مثل مصلحة السجون، وتكون الإتصالات في شكل لقاءات، أو في شكل تقديم تقارير مكتوبة، وذلك وفقا لأهمية المشاكل ومدى عاجليتها.

وتواضب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجمل ملاحظاتها خلال فترة معيّنة أو في فئة معيّنة من أماكن الإحتجاز، إلى السلطات العليا في البلد المعني، كما تشمل كذلك التقارير التحسينات اللازمة، وتكون التقارير سريّة بعدما كانت

علنية، وهذا لأنها أصبحت تُشغل لأغراض سياسية، لذا تكون التقارير سرية تُقدم إلى السلطات المعنية وحدها، ولا تنشرها إلا إذا نشرت السلطات جزء والجزء الآخر لا. (1)

---

(1) مجلة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منشوراتها.

وتلتزم اللجنة في عملها بالسرية إلا إذا كانت الإنتهاكات متكررة وجسيمة، أو أظهرت الدولة عدم رغبتها في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهنا تخرج اللجنة عن تحفظها وتصدر إدانات علنية، وتناشد عندها المجتمع الدولي المتمثل في الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف **1949** ، لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني، وقد يكون تدخل الدول الكبرى في الدول النامية على هذا الأساس.

ثـالـثـا: إعادة الروابط الأسرية

يعد الحفاظ على الإتصال بين السجين وأسرته عنصرا جوهريا في توفير ظروف إحتجاز مقبولة، ولا يرجع ذلك إلى أسباب نفسية فحسب، بل يرجع أيضا إلى ما يمكن أن تقدمه الأسرة إلى السجين من عون مادي، كثيرا ما تكون له أهمية حيوية، فتطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر من السلطات السماح للمساجين على الأقل بالتراسل مع أقاربهم عن طريق رسائل الصليب الأحمر. (1)

كما شارك الهلال الأحمر الجزائري يوم **2005/12/28** في حصة " وكل شيء ممكن "التي يخرجها السعيد عولمي، والتي كان يقدمها المرحوم رياض، ومنذ تقديم الحصة، تضاعفت بـ **08** مرات عدد الملفات التي عالجتها مصلحة إستعادة الروابط الأسرية.

وكانت هذه الحصة مبثوثة على كل القنوات الوطنية، وسمحت في نفس الوقت للمواطنين الجزائريين المقيمين وللجالية الجزائرية في الخارج بالتعرّف على وجود مصلحة إستعادة الروابط الأسرية التابعة للهلال الأحمر الجزائري، وعلى دورها.

فخبرة الهلال الأحمر الجزائري تُصدّر إلى المغرب العربي، إذ طلب الإتحاد الدولي مكونين من الهلال الأحمر لتأطير دورات تكوينية ومشاطرة خبرتهم، وأرادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعميم التجربة الجزائرية في كل الدول لإعادة الروابط الأسرية.[2]

---

(1) مجلة تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منشوراتها.

(2) مجلة الهلال الأحمر الجزائري ص 22.

مكتبة الكلية

خاتمة

نتمنى من خلال هذا البحث قد وضحنا فكرة وجيزة عن القانون الدولي الإنساني من مفهومه ونشأته وتطوره عبر المراحل التاريخية التي تعود جذورها الأولى إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية.

وأنهي القول بأن القانون الدولي الإنساني هو الأولى بالرعاية والتنفيذ وأن هذه هي الطبيعة الخاصة، وأنه على الرغم من قواعده نشأت باتفاق الدول إلا أنها تقيد الدول في سن تشريعات تخالف ما سبق أن تعاقدت عليه في المعاهدات الدولية، وأن هذه الدول تملك إبداء تحفظات إزاء النصوص التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر اتفاقيات جنيف.

ورغم أن هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الأقرب لأن تكون آلية تنفيذ، إلا أنها أكثر خضوعا لهياكل القوة أكثر منها لحكم القانون وإن كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإيجابي إلا أنها تعتمد على الإقناع كوسيلة وحيدة لكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه بعد التسعينات بدأ مجلس الأمن يتدخل في صلاحياتها من خلال منافستها في تقديم المساعدات الإنسانية، وهذا ما سوف يُشكك في المبادئ التي تقوم عليها، ولذلك سوف نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة تعديل إتفاقيات جنيف الأبرع لسنة **1949** والبروتوكولين الملحقين بها لسنة **1977**، ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة.

2- ضرورة تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يزيد قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها.

3- تفعيل دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة، بما يكفل الإبتعاد عن سياسة الإنتقائية المصلحية.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه ويوفر الضمانات اللازمة لمن هم مشمولين بحمايته، فلا بد من تضافر الجهود الدولية وتوفير الطاقات للعمل على تنميته وتطويره وتعميق المعرفة به، وتأكيد الالتزام بأحكامه، وذلك من خلال نشر أحكامه على أوسع نطاق وتضمينها في التشريعات الوطنية، وضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي.

مكتبة الكلية

مقدمة

فصل تمهيدي

الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....1

المبحث الأول: مرحلة ما قبل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.....3

المطلب الأول: العصور القديمة.....3

المطلب الثاني:العصور الوسطى.....5

المطلب الثالث:عصر التنوير.....8

المبحث الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.....11

المطلب الأول: إتفاقية جنيف من **1864** إلى **1949**.....11

الفرع الأول: إتفاقية جنيف لعام **1864**.....12

الفرع الثاني: إتفاقية جنيف لعام **1906**.....13

الفرع الثالث: إتفاقيتا جنيف لعام **1929**.....14

الفرع الرابع: إتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949**.....15

المطلب الثاني: إتفاقية لاهاي من **1864** إلى **1907**.....23

الفرع الأول: إتفاقية لاهاي لعام **1864**.....24

الفرع الثاني: إتفاقية لاهاي لعام **1907**.....25

المطلب الثالث: البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام **1977**.....27

الفرع الأول:البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.....27

الفرع الثاني:البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.....29

الفصل الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....33

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....36

المطلب الأول: بالمعنى الواسع 38

المطلب الثاني: بالمعنى الضيق.....43

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مكتبة الكلية

المبحث الثاني: طبيعة وخصائص القانون الدولي الإنساني 45

المطلب الأول: طبيعة القانون الدولي الإنساني 46

المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....50

المبحث الثالث: دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....53

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....54

الفرع الأول: دور الجمعية العامة.....54

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن.....58

الفرع الثالث: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي.....60

المطلب الثاني: دور الهياكل الأخرى.....61

الفرع الأول:دور محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....63

الفرع الثاني:دور المحكمة الجنائية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....65

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....66

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....69

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....72

الفرع الثالث: دورها أثناء النزاعات المسلحة.....73

الفرع الرابع: دورها في زمن السلم.....81

خاتمة

قائمة المراجع والمصادر

مكتبة الكلية

المراجع الإسلامية:

القرآن الكريم.

أحاديث نبوية شريفة.

المراجع الخاصة:

1- الدكتور عصام عبد الفتاح مطر " النائب بهيئة قضايا الدولة ".
(القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده)- **2008**.
دار الجامعة الجديدة **38،40** شارع سويتر- الأزاريطة –

2- الدكتور محمود المخزومي

(القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية).

دار الثقافة للنشر والتوزيع **1429- 2008**.

3- الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي " أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق - جامعة جرش ".
والدكتور عماد محمد ربيع " عميد كلية الحقوق - جامعة جرش ".
(موسوعة القانون الدولي – القانون الدولي الإنساني) الطبعة الأولى.
دار الثقافة للنشر والتوزيع **1428- 2007**.

4- الدكتور وائل أنور بندق " عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي- ماجستير في القانون- عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ".
(موسوعة القانون الدولي الإنساني- معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية).
الناشر دار الفكر الجامعي **30** ش سويتر الأزاريطة - الإسكندرية.

5- الدكتور علي أبو هاني " أستاذ محاضر "

والدكتور عبد العزيز العشاوي " أستاذ التعليم العالي "
(القانون الدولي الإنساني)
دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة **1432- 2010**.

المراجع العامة:

1- الدكتور إبراهيم أحمد خليفة – الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – مصر- **2007**.

2- الدكتور أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني – بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة – مصر- الطبعة الثالثة - **2006**.

3- الدكتور أمل يازجي – القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) – الجزء الأول – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - لبنان – الطبعة الأولى- **2005**.

4- الدكتور سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني – دار النهضة العربية – القاهرة – مصر- **2008**.

5- فريتس كالسهوفن. ليزابيث تسغفلد- ترجمة: أحمد عبد العليم- ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل للقانون الدولي الإنساني - اللجنة الدولية للصليب الأحمر- **2004**.

6- الدكتور عبد الرحمن لحرش – المجتمع الدولي التطور والأشخاص - دار العلوم للنشر والتوزيع – عنابة – الجزائر.

7- الدكتور عمر سعد الله – القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية) – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر – **2008**.

8- الدكتور محمد عزيز شكري – القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) – الجزء الثالث – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - لبنان – الطبعة الأولى- **2005**.

9- الدكتور مفيد شهاب - دراسات في القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – **2000**.

المصادر:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في **12** أوت **1949**.

2. البروتوكولين الإضافيين الصادرين في 8 جويلية 1977.

3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الرسائل العلمية:

رقية عواشرية – حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية – رسالة دكتوراه – قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2001.

الدوريات والمنشورات:

1- ماريون هاروف تافيل – أتنتهي الحروب يوما ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق – مختارات من أعداد 2003 - المكتب الإقليمي الإعلامي – القاهرة – مصر- 2004.

2- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – الطبعة الثامنة – أفريل 2008.

3- الجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - المكتب الإقليمي الإعلامي – القاهرة – مصر – جوان 2007.

4- اللجنة الولية للصليب الأحمر في الأردن - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5- تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ماي 2008.

6- لوك والين – ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير – المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002 – المكتب الإقليمي الإعلامي – القاهرة – مصر.

7- توني بفانير – التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر - المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 88 العدد 862 جوان 2006 - مختارات من أعداد 2006.

8- مجلة الهلال الأحمر الجزائري- العدد رقم: 28/27 السداسي الثاني/ 2005.

المواقع على الأنترنت:

فانسان شيتاي – مقال بعنوان مساهمة محكمة العدل الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني - على شبكة الإنترنت - على الموقع التالي: www.CICR.com

الكتب الأجنبية:

1-Charlotte Lindsay – Les femmes face à la guerre août – **2002**.

2-Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge et du croissant rouge.